

**قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحول شركة رأس قرطاس للطاقة من شركة مساهمة قطرية  
إلى شركة مساهمة خاصة قطرية**

**وزير التجارة والصناعة،**

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ: ٢٠١٨/٠٢/٢٢  
بالموافقة على تحول شركة رأس قرطاس للطاقة (ش.م.ق) من شركة مساهمة قطرية  
إلى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية  
الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقم  
(٢٠١٨/٥٧٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ و(٢٠١٨/٥٧٧٩٦) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١،  
**قرر ما يلي:**

**المادة (١)**


تحول شركة رأس قرطاس للطاقة (ش.م.ق) من شركة مساهمة قطرية الى شركة  
مساهمة خاصة قطرية برأس مال المصرح به بمبلغ (٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ستمائة مليون دولار  
امريكي، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون  
رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

**المادة (٢)**

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا  
القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ما لم يرد نص  
خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

**المادة (٣)**

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة  
بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.



**المادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

**علي بن أحمد الكواري**  
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: ١٢ / ٦ / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٧ / ٢ / ٢٠١٩ م



**ملحق عقد تأسيس  
شركة رأس قرطاس للطاقة  
شركة مساهمة خاصة قطرية**



نموذج ث / 1 / 1 Form tha/1

محضر توثيق رقم (.....)



إدارة التوثيق

Department of Documentation

Attestation Minutes No.:(.....)

MEMORANDUM OF ASSOCIATION	عقد تأسيس
RAS GIRTAS POWER COMPANY	شركة رأس قرطاس للطاقة
QATARI PRIVATE SHAREHOLDING COMPANY	شركة مساهمة خاصة قطرية
THIS MEMORANDUM OF ASSOCIATION is made on this _____ day Of _____, 2018 among:	تم إبرام عقد التأسيس هذا في هذا اليوم _____ من شهر _____, 2018 ، بين كل من :
1. QATAR PETROLEUM ("QP") a public corporation organized and existing pursuant to the laws of the State of Qatar;	1- قطر للبترول ("قطر للبترول") ، مؤسسة عامة قطرية أنشئت بموجب قوانين دولة قطر ،
2. QATAR ELECTRICITY AND WATER COMPANY Q.S.C. ("QEWC"), a corporation organized pursuant to the laws of the State of Qatar; and	2- شركة الكهرباء والماء القطرية ش.م.ق ("شركة الكهرباء والماء القطرية") ، شركة مساهمة قطرية ، أنشئت بموجب قوانين دولة قطر ، و
3. RLC POWER HOLDING COMPANY LIMITED ("SPV"), a company organized pursuant to the laws of Jebel Ali Free Zone In the Emirate of Dubai, United Arab Emirates.	3- شركة آر إل سي القابضة المحدودة ("إس بي في") ، شركة أنشئت بموجب قوانين جبل علي - المنطقة الحرة إمارة دبي في الإمارات العربية المتحدة.
IT IS AGREED AS FOLLOWS:	وقد تم الاتفاق على ما يلي:
<b>Preamble</b>	<b>تمهيد</b>
Ras Girtas Power Company has been established pursuant to the provisions of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002 particularly Article 68 thereof, and in accordance with the provisions of the joint venture agreement (the "JVA"), which agreement may be amended, varied, substituted, acceded to or novated from time to time, and the the Memorandum of Association made between the parties which is notarized on 6/5/2008 under No. (1365) and the Articles of Association that was notarized on 6/5/2008 under No. (1362).	تأسست شركة رأس قرطاس للطاقة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وخصوصاً المادة 68 منه ، وأحكام إتفاقية المشروع المشترك ("اتفاقية المشروع المشترك") ، والتي قد تعدل أو تغير أو تستبدل أو تضم إلى أو تجدد من وقت لآخر ، وعقد التأسيس المبرم بين الأطراف الموثق برقم (1365) بتاريخ 2008/5/6 والنظام الأساسي الموثق برقم (1362) بتاريخ 2008/5/6 .
Pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly No. (*) of 2018 issued on (*), it is approved that the Company shall be converted from a Qatari joint stock company to a Qatari private shareholding company in order for the Company to comply with the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 in particular Article (207) thereto. In particular the Company shall be subject to the provisions of Article (207) thereto to the extent such provisions are not contradictory with the provisions	بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم (*) لسنة 2018 الصادر بتاريخ (* ) ، فقد تقرر الموافقة على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية ، وذلك لتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، بحيث تكون الشركة خاضعة لأحكام المادة (207) منه ولا تخضع لغير ذلك من أحكام القانون المشار إليه إلا

الموثق




الأطراف

9-  
10-  
11-  
12-

5-  
6-  
7-  
8-

1-  
2-  
3-  
4-



Form tha/1 1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



Attestation Minutes No.:(.....)

of the JVA and this Memorandum of Association (the "Memorandum of Association") and its Articles of Association.	فيما لا يتعارض مع أحكام إتفاقية المشروع المشترك وعقد التأسيس هذا ("عقد التأسيس") ونظامه الأساسي .
<b>Article (1)</b>	<b>المادة (1)</b>
<b>Establishment of the Company</b>	<b>تأسيس الشركة</b>
A Qatari Joint Stock Company has been established by the parties hereto pursuant to the Companies Law No. 5 of 2002 of the State of Qatar, and in particular Article 68 thereof.	تأسست بين أطراف هذا العقد ، شركة مساهمة قطرية طبقاً للقانون رقم (5) لسنة 2002 بشأن الشركات التجارية ، وبخاصة المادة 68 منه .
Pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly No. (*) of 2018 issued on (*), it is approved that the Company shall be converted from a Qatari joint stock company to a Qatari private shareholding company in order for the Company to comply with the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 in particular Article (207) thereto. In particular the Company shall be subject to the provisions of Article (207) thereto to the extent such provisions are not contradictory with the provisions of the JVA and this Memorandum of Association and its Articles of Association.	بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم (*) لسنة 2018 الصادر بتاريخ (*), فقد تقرر الموافقة على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية ، وذلك لتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، بحيث تكون الشركة خاضعة لأحكام المادة (207) منه ولا تخضع لغير ذلك من أحكام القانون المشار إليه إلا فيما لا يتعارض مع أحكام إتفاقية المشروع المشترك وعقد التأسيس هذا ونظامه الأساسي .
The Articles of Association attached to this Memorandum and the JVA are considered an integral and complementary part hereof. In the event of any inconsistency between the provisions of this Memorandum and its Articles of Association and the JVA, the provisions of the JVA shall prevail. Capitalized terms used in this Memorandum have the meaning given to such terms in the JVA, unless a different definition is provided to such term in this Memorandum.	يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد واتفاقية المشروع المشترك جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملين له . وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام عقد التأسيس هذا والنظام الأساسي المرفق به وبين أحكام إتفاقية المشروع المشترك ، تسود أحكام إتفاقية المشروع المشترك . ويكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد نفس المعاني الممنوحة لها في إتفاقية المشروع المشترك ، ما لم ينص على تعريف مختلف لهذا المصطلح في هذا العقد .
This Memorandum of Association, the attached Articles of Association and the JVA shall govern the Company and, in relation to those matters not covered by such, the provisions of the Companies Law No 11 of 2015 of the State of Qatar shall apply to the Company,	تخضع الشركة لأحكام عقد التأسيس هذا والنظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك ، وفيما يتعلق بتلك الأمور التي لا تغطيها الوثائق المذكورة، تطبق على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 لدولة قطر.
<b>Article (2)</b>	<b>المادة (2)</b>
<b>Name of the Company</b>	<b>إسم الشركة</b>
The name of the company is: Ras Girtas Power Company Q.P.S.C (the "Company").	اسم الشركة هو : شركة رأس قرطاس للطاقة ش.م.خ.ق ("الشركة")
<b>Article (3)</b>	<b>المادة (3)</b>
<b>Objects of the Company</b>	<b>اغراض الشركة</b>

الموثق



الأطراف

9- راف

10-

11-

12-

1- -5

2- -6

3- -7

4- -8



Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Attestation Minutes No.:(.....)

The objects of the Company are to:	اغراض الشركة هي :
(a) Design, finance, engineer, procure, construct, insure, own, test, commission, operate, maintain, overhaul and transfer the Facility for the purpose of supplying power to KAHRAMAA, pursuant to the Power and Water Purchase Agreement, together with the design, finance, engineer, procure, construct, insure, own, test, and transfer of the related connection equipment to KAHRAMAA pursuant to the CETA;	(أ) تصميم وتمويل وهندسة وتوريد وتشيد وتأمين وتملك واختبار والإعداد للخدمة وتشغيل والمحافظة على وفحص وإصلاح ونقل ملكية المنشآت لغرض تزويد كهرباء بالطاقة بموجب اتفاقية شراء الكهرباء والماء ، إلى جانب تصميم وتمويل وهندسة وتوريد وتشيد وتأمين وتملك واختبار، ونقل ملكية أجهزة الوصل المتعلقة بذلك إلى كهرباء وفقا لاتفاقية CETA
(b) carry out electricity power and potable water operations;	(ب) القيام بعمليات الطاقة الكهربائية وتحليه المياه ،
(c) occupy and use onshore lands, offshore and sub-sea rights of way and areas in connection with electricity power and potable water operations and other activities;	(ج) شغل واستخدام الأراضي البرية وبحقوق الارتفاق في البحر وتحت البحر والمناطق ذات الصلة بعمليات الطاقة الكهربائية وتحليه المياه والنشاطات الأخرى ،
(d) develop, produce, process, transport, supply and sell power;	(د) تطوير وإنتاج ومعالجة ونقل والتزويد ببيع الطاقة ،
(e) obtain financing or refinancing, as the case may be, pursuant to the terms and conditions of the JVA, in the form of equity, equity bridge loans and debt from its Shareholders (or their Affiliates), and in the form of debt from lenders, on a non-recourse or limited recourse basis, from time to time, in connection with electricity power and potable water operations or other activities performed by the Company;	(هـ) الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، حسب الحالة ، وفقا لشروط واحكام إتفاقية المشروع المشترك ، في شكل أسهم عادية أو قروض على الأسهم أو دين من مساهميها (أو الشركات التابعة لهؤلاء المساهمين) ، وفي شكل دين من مقرضين على أساس بدون حق الرجوع أو بحق الرجوع المحدود ، من وقت لآخر ، وذلك فيما يتعلق بعمليات الطاقة الكهربائية وتحليه المياه أو الأنشطة الأخرى التي تؤديها الشركة ،
(f) grant security over its assets, including contractual rights, in favour of any lenders or financial institutions in connection with the providing of financing or refinancing to the Company;	(و) منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية ، لصالح أي مقرضين أو مؤسسات مالية فيما يتعلق بتقديم التمويل أو إعادة التمويل للشركة ،
(g) generally to perform any and all lawful business or activities to accomplish the forgoing or to carry out the Ras Laffan C Power & Water Project as permitted by Applicable Law and these Articles; and	(ز) بشكل عام ، القيام بأي وكل الاعمال والنشاطات القانونية لتحقيق الاغراض المذكورة أعلاه أو لتنفيذ مشروع رأس لفان (سي) للطاقة والماء ، وفقا لما يسمح به القانون الساري والنظام الأساسي ، و

الموثق  
د. ر



الأطراف  
-9  
-10  
-11  
-12

1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



إدارة التوثيق

Department of Documentation

Attestation Minutes No.:(.....)

(h) perform such additional objects and powers of the Company as are set out in these Articles.	(ح) القيام بالأغراض والصلاحيات الإضافية للشركة كما يحددها هذا النظام الأساسي .
In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:	ويكون للشركة ، في سبيل تحقيق هذه الأغراض ، السلطة في :
(1) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;	(1) تملك والتعامل في الأموال المنقولة والمنقولة والمصالح الاجارية في الأموال المنقولة وغير المنقولة ،
(2) to borrow money and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;	(2) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع ، وإعطاء ضمان لالتزاماتها ،
(3) to give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;	(3) إعطاء كفالات و ضمانات للالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي أشخاص يعطون ضمانات لمصلحة الشركة ،
(4) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to these Articles; and	(4) القيام بأي أعمال أو أفعال أخرى من أجل تحقيق أغراض الشركة التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة ، و
(5) to perform any other acts in order to realize its objects as a natural person, legally and beneficially entitled to the subject matter.	(5) القيام بأي أعمال وأفعال أخرى من أجل تحقيق أغراض الشركة كشخص طبيعي له الحق قانونا ومنفعة في نشاط الشركة .
<b>Article (4)</b>	<b>المادة (4)</b>
<b>Head Office</b>	<b>المركز الرئيسي</b>
The registered office of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.	يكون مقر الشركة المسجل في الدوحة، قطر وللشركة إنشاء فروع لها أو مكاتب أو وكالات أو مكاتب تمثيل أخرى لها داخل أو خارج قطر .
<b>Article (5)</b>	<b>المادة (5)</b>
<b>Term of the Company</b>	<b>مدة الشركة</b>
The term of the Company shall be fifty (50) years from the date of issuance of the decision by the Minister of Economy & Commerce establishing the Company. The Company shall have its independent legal personality from the date of the issuance of such decision. Any extension to the term of the Company shall be approved by the General Assembly of the Shareholders in accordance with the Articles of Association.	مدة الشركة (50) خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة القضي بإنشائها وتكون لشركة شخصيتها القانونية المستحقة من تاريخ صدور ذلك القرار . وأي تمديد لمدة الشركة يجب أن توافق عليه الجمعية العامة للمساهمين وفقا للنظام

الموثق

د. راف الأط



الأط راف

-9  
-10  
-11  
-12

-5  
-6  
-7  
-8

1-   
2-   
3-   
4-



نموذج ت / 1 / 1 Form tha/1

محضر توثيق رقم (.....)



Department of Documentation

Attestation Minutes No.:(.....)

Article (6)	المادة (6)
Share Capital	رأس مال الشركة
Authorised Share Capital	رأس المال المصرح
The authorised Share capital of the Company shall be six hundred million United States Dollars (USD 600,000,000) divided into sixty million (60,000,000) Shares with a par value of ten United States Dollars (USD 10) each. All such Shares, when issued, shall be fully paid and non-assessable. The authorised Share capital of the Company may be increased, reduced, modified and/or reorganized by the Shareholders acting in General Assembly by Extraordinary Shareholder Resolution, in accordance with the terms and conditions set forth in the Articles of Association and the JVA.	يكون رأس مال الشركة المصرح مبلغ 600,000,000 دولار أميركي "ستمائة مليون دولار أميركي" ، موزع على 60,000,000 "ستون مليون" سهم ، بقيمة اسمية لكل سهم عشرة دولارات أميركية ، وتدفع قيمة جميع هذه الأسهم بالكامل عند الإصدار ولا ترتب بالتزامات مالية إضافية من قبل الشركة على المساهمين . ويجوز زيادة و/ أو خفض و/ أو تعديل و/أو إعادة تنظيم رأس المال بقرار خاص من قبل المساهمين وهم في هيئة جمعية عامة ، وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك .
Article (7)	المادة (7)
Issued Share Capital	رأس المال المصدر
The total issued Share capital of the Company is three hundred eighty seven million six hundred ninety eight thousand United States Dollars (USD 387,698,000). The number of Shares held by the Shareholders and their Equity Participation Interest shall be as follows:	يكون إجمالي رأس مال الشركة المصدر مبلغ 387,698,000 دولار أميركي " ثلاثمائة وسبعة وثمانون مليون وستمائة وثمانية وتسعون ألف دولار أميركي " . ويكون عدد الأسهم التي يحوزها المساهمين ونسبتهم المنوية في المشاركة في رأس المال كما يلي :

القيمة بالدولار الاميركي	النسبة المئوية للمشاركة في الأسهم	عدد الأسهم	
58,154,700	%15	5,815,470	قطر للبترول
174,464,100	%45	17,446,410	شركة الكهرباء والماء القطرية
155,079,200	%40	15,507,920	اس بي بي في
387,698,000	%100	38,769,800	المجموع

	Number of the Shares	Equity Participation Interest (%)	US Dollar Value
QP	5,815,470	15%	58,154,700

الموثق



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

Handwritten signatures of the parties involved.



Form tha/1 / 1 نموذج ث / 1 / 1

محضر توثيق رقم (.....)



Department of Documentation

Attestation Minutes No.:(.....)

QEWC	17,446,410	45%	174,464,100
SPV	15,507,920	40%	155,079,200
Total	38,769,800	100%	387,698,000

Each Shareholder has made payment in full for their Shares in cash for the number of Shares set out beside its name in the JVA.	ودفع كل مساهم حصته بالكامل ونقداً عن عدد الأسهم المبينة قبالة اسمه في إتفاقية المشروع المشترك .
Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, any Share may be issued with such rights or restrictions as the Shareholders shall determine in accordance with the JVA.	بدون إخلال بأي حقوق ملحقه بأي من أسهم موجودة ، يجوز أن يصدر أي سهم مع هذه الحقوق أو القيود التي يقرها المساهمون وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك .
Further subscriptions of Share capital shall be paid for in full and Shares shall be issued at par value against Cash Calls (except for Shareholders Advances or Shareholder loans) made by the Board from time to time pursuant to the JVA. If an issue of Shares is made by the Company at any time after the Effective Date, such Shares shall first be offered to the Shareholders in proportion to the Shares held by them at the time of the offer.	الاكتتابات الإضافية في رأس المال تدفع بالكامل وتصدر الأسهم بقيمة اسمية مقابل الدفعات النقدية (باستثناء الدفعات المسبقة للمساهمين أو قروضهم) المدفوعة بواسطة مجلس الإدارة من وقت لآخر وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك . وإذا أصدرت الشركة أسهما في أي وقت بعد تاريخ السريان ، تعرض هذه الأسهم أولاً على المساهمين بنسبة الأسهم التي يحوزونها في تاريخ العرض .
Shares may only be transferred in accordance with the terms and conditions set forth in the Articles of Association and the JVA. A new Shareholder may be added from time to time in accordance with the JVA.	يجوز نقل ملكية الاسهم فقط وفقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في النظام الاساسي واتفاقية المشروع المشترك . كما يجوز إضافة مساهم جديد من وقت لآخر وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك .
ARTICLE (8)	المادة (8)
This Memorandum of Association is written in Arabic and in English in six (6) originals. Each of the subscribers hereto shall have one (1) original, one (1) original will be deposited with the Ministry of Economy and Commerce to apply for the requisite permission, one (1) original will be deposited with the Ministry of Justice and one (1) original shall be retained at the head office of the Company.	حرر عقد التأسيس هذا باللغتين العربية والإنجليزية من (6) ست نسخ أصلية . لكل من المكتبيين نسخة أصلية واحدة ، وترفق نسخة أصلية واحدة مع طلب الموافقة المقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة ، وتقدم نسخة أصلية واحدة إلى وزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة بالمركز الرئيسي للشركة .
Signatures:	التوقيعات:
Signed for and on behalf of	باسم ونياية عن

الموثق



الأطراف


9-	5-	1-
10-	6-	2-
11-	7-	3-
12-	8-	4-

1-  
2-  
3-  
4-



Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



Department of Documentation

Attestation Minutes No.:(.....)

<p><b>QATAR PETROLEUM:</b></p> <p>By: _____</p> <p>Name: _____</p> <p>Title: _____</p>	<p>قطري للبتروك: التوقيع: الاسم: الصفة:</p> <p><i>Saad Al-Masari</i></p>
<p><b>QATAR ELECTRICITY AND WATER COMPANY Q.S.C.:</b></p> <p>By: _____</p> <p>Name: _____</p> <p>Title: _____</p>	<p>شركة الكهرباء والماء القطرية: التوقيع: الاسم: الصفة:</p> <p><i>[Signature]</i></p>
<p><b>RLC POWER HOLDING COMPANY LIMITED S.P.V:</b></p> <p>By: _____</p> <p>Name: _____</p> <p>Title: _____</p>	<p>شركة إل سي القابضة المحدودة (إس. بي. في): التوقيع: الاسم: الصفة:</p> <p><i>[Signature]</i></p>

الموثق

*[Signature]*



١٧٤١

الأطراف

-9  
-10  
-11  
-12

-5  
-6  
-7  
-8

*Saad Al-Masari*  
*[Signature]*  
*[Signature]*

-1  
-2  
-3  
4



**النظام الأساسي المعدل  
شركة رأس قرطاس للطاقة  
شركة مساهمة خاصة قطرية**

نمو : اارة التوثيق - وزارة العدل  
 م :  
 توثيقات : 2018 / 57796  
 التاريخ : 2018/11/21  
 Attestatio



إدارة التوثيق  
 Department of  
 Documentation

RAS GIRTAS POWER COMPANY (Q.P.S.C)	شركة راس قرطاس للطاقة (ش.م.خ.ق)
	١٣٦٥
ARTICLES OF ASSOCIATION (modified)	النظام الأساسي (معدل)
Articles of Association	النظام الأساسي
RAS GIRTAS POWER COMPANY	شركة راس قرطاس للطاقة
QATARI PRIVATE SHAREHOLDING COMPANY	شركة مساهمة خاصة قطرية
Chapter One	الباب الأول
Establishment of the Company	أنشاء الشركة
Article 1	المادة (1)
Formation	التأسيس
<p>A Qatari Joint Stock Company has been established by the initial subscribers hereto pursuant to the Companies Law No. 5 of 2002 of the State of Qatar, in particular Article 68 thereof. Pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly No. 1 of 2018 issued on 22.02.2018, it is approved that the Company shall be converted from a Qatari joint stock company to a Qatari private shareholding company in order for the Company to comply with the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 in particular Article (207) thereto. In particular the Company shall be subject to the provisions of Article (207) thereto to the extent such provisions are not contradictory with the provisions of the JVA and the Memorandum of Association and these Articles of Association (the "Articles").</p> <p>اسم المكتبون في هذا العقد شركة مساهمة قطرية وفقا للقانون ورقم (5) لسنة 2002 بشأن الشركات التجارية، وبخاصة المادة (68) منه، وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم 1 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 22.02.2018، فقد تقرر الموافقة على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية، وذلك لتوفيق أوضاع الشركة وفقا لقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، بحيث تكون الشركة خاضعة لأحكام المادة (207) منه ولا تخضع لغير ذلك من أحكام القانون المشار إليه إلا فيما لا يتعارض مع أحكام إتفاقية المشروع المشترك وعند التأسيس وهذا النظام الأساسي ("النظام الأساسي").</p>	

الموثق

ختم التوثيق	الأطراف		
	9-	5-	1-
	10-	6-	2-
	11-	7-	3-
	12-	8-	4



Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



(c) obtain financing or refinancing, as the case may be, pursuant to the terms and conditions of the JVA, in the form of equity, equity bridge loans and debt from its Shareholders (or their Affiliates), and in the form of debt from lenders, on a non-recourse or limited recourse basis, from time to time, in connection with electricity power and potable water operations or other activities performed by the Company;	(هـ) الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، حسب الحالة ، وفقاً لشروط واحكام إتفاقية المشروع المشترك ، في شكل أسهم عادية أو قروض على الأسهم أو دين من مساهميها (أو الشركات التابعة لهؤلاء المساهمين) ، وفي شكل دين من مقرضين على أساس بدون حق الرجوع أو بحق الرجوع المحدود ، من وقت لآخر ، وذلك فيما يتعلق بعمليات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه أو الأنشطة الأخرى التي تؤديها الشركة ،
(f) grant security over its assets, including contractual rights, in favour of any lenders or financial institutions in connection with the providing of financing or refinancing to the Company;	(و) منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية ، لصالح أي مقرضين أو مؤسسات مالية فيما يتعلق بتقديم التمويل أو إعادة التمويل للشركة ،
(g) generally to perform any and all lawful business or activities to accomplish the forgoing or to carry out the Ras Laffan C Power & Water Project as permitted by Applicable Law and these Articles; and	(ز) بشكل عام ، القيام بأي وكل الاعمال والنشاطات القانونية لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه أو لتنفيذ مشروع رأس لفان (سي) للطاقة والماء ، وفقاً لما يسمح به القانون الساري والنظام الأساسي ، و
(h) perform such additional objects and powers of the Company as are set out in these Articles.	(ح) القيام بالأغراض والصلاحيات الإضافية للشركة كما يحددها هذا النظام الأساسي .
In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:	ويكون للشركة ، في سبيل تحقيق هذه الأغراض ، السلطة في :
(1) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;	(1) تملك والتعامل في الأموال المنقولة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الأموال المنقولة وغير المنقولة ،
(2) to borrow money and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;	(2) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع ، وإعطاء ضمان لالتزاماتها ،
(3) to give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;	(3) إعطاء كفالات و ضمانات لالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي أشخاص يعطون ضمانات لمصلحة الشركة ،
(4) to perform any other acts in order to realize its objects that are not contrary to these Articles; and	(4) القيام بأي أعمال أو أفعال أخرى من أجل تحقيق أغراض الشركة التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة ، و

الموافق



الأطراف

9-  
10-  
11-  
12-

5-  
6-  
7-  
8-

1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 1 نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

(5) to perform any other acts in order to realize its objects as a natural person, legally and beneficially entitled to the subject matter.	(5) القيام بأي أعمال وأفعال أخرى من أجل تحقيق أغراض الشركة كشخص طبيعي له الحق قانوناً ومنفعة في نشاط الشركة .
<b>Article 4</b> <b>Term of Company</b>	<b>مادة (4)</b> <b>مدة الشركة</b>
The term of the Company shall be fifty (50) years from the issuance of the decision by the Minister of Economy & Commerce establishing the Company. The Company shall have its independent legal personality from the date of the issuance of such decision. The General Assembly of the Shareholders in accordance with these Articles shall approve any extension to the term of the Company.	مدة الشركة (50) خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة القومي بإنشائها وتكون لشركة شخصيتها القانونية المستحقة من تاريخ صدور ذلك القرار . وأي تمديد لمدة الشركة يجب أن توافق عليه الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للنظام الأساسي .
<b>Article 5</b> <b>Head Office</b>	<b>مادة (5)</b> <b>مقر الشركة</b>
The head office of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.	يكون مقر الشركة المسجل في الدوحة، قطر وللشركة إنشاء فروع لها او مكاتب او وكالات او مكاتب تمثيل أخرى لها داخل او خارج قطر .
<b>Chapter Two</b> <b>Company Capital</b>	<b>الباب الثاني</b> <b>رأس مال الشركة</b>
<b>ARTICLE 6</b> <b>Authorised Share Capital</b>	<b>المادة (6)</b> <b>رأس المال المصرح</b>
6.1 Authorised Share Capital	1/6 رأس المال المصرح

الموثق			
	الأطراف		
	-9	-5	-1
	-10	-6	-2
	-11	-7	-3
	-12	-8	4

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)


station Minutes No.:(.....)



The authorised Share capital of the Company shall be six hundred million United States Dollars (USD 600,000,000) divided into sixty million (60,000,000) Shares with a par value of ten United States Dollars (USD10) each. All such Shares, when issued, shall be fully paid and non-assessable.	يكون رأس مال الشركة المصرح مبلغ 600,000,000 دولار أميركي "ستمانتة مليون دولار أميركي" ، موزع على 60,000,000 "ستون مليون" سهم ، بقيمة اسمية لكل سهم عشرة دولارات أميركية ، وتدفع قيمة جميع هذه الأسهم بالكامل عند الإصدار ولا ترتب إلتزامات مالية إضافية من قبل الشركة على المساهمين .
6.2 Changes to Authorised Capital	2/6 التغييرات في رأس المال المصرح
The authorised Share Capital of the Company may be increased, reduced, modified and/or reorganized by the Shareholders acting in General Assembly by Extraordinary Shareholder Resolution in accordance with the terms and conditions set forth in these Articles and the JVA.	ويجوز زيادة و/ أو خفض و/ أو تعديل و/أو إعادة تنظيم رأس المال بقرار خاص من قبل المساهمين وهم في هيئة جمعية عامة ، وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك .
<b>Article 7</b> <b>Issuance of Shares</b>	<b>المادة (7)</b> <b>إصدار الأسهم</b>
7.1 Issued Share Capital	1/7 رأس المال المصدر
The total issued Share capital of the Company is three hundred eighty seven million six hundred ninety eight thousand United States Dollars (USD387,698,000). The number of Shares held by the Shareholders and their Equity Participation Interest shall be as follows:	يكون إجمالي رأس المال المصدر للشركة مبلغ 387,698,000 دولار أميركي " ثلاثمائة وسبعة وثمانون مليون وستمانتة وثمانية وتسعون ألف دولار أميركي" . ويكون عدد الأسهم التي يحوزها المساهمين ونسبتهم المئوية في المشاركة في رأس المال كما يلي :

القيمة بالدولار الاميركي	النسبة المئوية للمشاركة في الأسهم	عدد الأسهم	
58,154,700	%15	5,815,470	قطر للبترول
174,464,100	%45	17,446,410	شركة الكهرباء والماء القطرية
155,079,200	%40	15,507,920	اس بي في
<b>387,698,000</b>	<b>%100</b>	<b>38,769,800</b>	<b>المجموع</b>

	Number of the Shares	Equity Participation Interest (%)	US Dollar Value
الموثق QP	5,815,470	15%	58,154,700

	الأطراف	راف	
-1	-5	-9	
-2	-6	-10	
-3	-7	-11	
4	-8	-12	



Form tha/1 1 نموذج ث 1 / 1

محضر توثيق رقم (.....)

station Minutes No.:(.....)




إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

QEWC	17,446,410	45%	174,464,100
SPV	15,507,920	40%	155,079,200
<b>Total</b>	<b>38,769,800</b>	<b>100%</b>	<b>387,698,000</b>

Each Shareholder has made payment in full for their Shares in cash for the number of Shares set out beside its name in the JVA.	ودفع كل مساهم حصته بالكامل نقداً عن عدد الأسهم المبينة قبالة اسمه في إتفاقية المشروع المشترك ، عند تأسيس الشركة .
7.2 Further Issuances	2/7 الإصدارات الإضافية
Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, any Share may be issued with such rights or restrictions as the Shareholders shall determine in accordance with the JVA.	بدون إخلال بأي حقوق ملحقة بأي من أسهم موجودة ، يجوز إصدار أي أسهم مع هذه الحقوق أو القيود التي يقرها المساهمون وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك .
7.3 Further Subscriptions	3/7 الاكتتابات الإضافية
Further subscriptions of Share capital shall be paid for in full and Shares shall be issued at par value against Cash Calls (except for Shareholders Advances or Shareholder loans) made by the Board from time to time pursuant to the JVA. If an issue of Shares is made by the Company at any time after the Effective Date, such Shares shall first be offered to the Shareholders in proportion to the Shares held by them at the time of the offer.	الاكتتابات الإضافية في رأس المال تدفع بالكامل وتصدر الأسهم بقيمة اسمية مقابل الدفعات النقدية (باستثناء الدفعات المسبقة للمساهمين أو قروض المساهمين) المنفوعة بواسطة مجلس الإدارة من وقت لآخر وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك . وفي حال أصدرت الشركة أسهماً في أي وقت بعد تاريخ السريان ، تعرض هذه الأسهم أولاً على المساهمين بنسبة الأسهم التي يحوزونها في تاريخ العرض .
<b>Article 8</b> <b>Rights Attaching to Shares; Dividends</b>	<b>المادة (8)</b> <b>الحقوق المقررة للأسهم</b>
Each Share shall be indivisible and shall confer upon the holder rights to share in the assets of the Company (if any) on any liquidation thereof, to receive dividends and other distributions (if any) paid by the Company in respect of such Shares, and to vote at the General Assembly, as provided in these Articles and in the JVA.	كل سهم غير قابل للتجزئة ، ويحول حامله حصة في أصول الشركة (إن وجدت) عند أية تصفية للشركة ، وفي قبض الأرباح وأي توزيعات أخرى (إن وجدت) تدفعها الشركة عن هذه الأسهم ، وفي التصويت في الجمعية العامة ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وإتفاقية المشروع المشترك .
The Company shall pay dividends (both interim dividends and final dividends) and make distributions in accordance with the JVA.	تدفع الشركة حصص أرباح (أرباح وقيّة وأرباح نهائية) ، وتقوم بتوزيعات طبقاً لإتفاقية المشروع المشترك .

الموثق



الأطراف

-9  
-10  
-11  
-12

-5  
-6  
-7  
-8

Signature of the Notary Public

-1  
-2  
-3  
4

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

Article 9 Liability of Debts	المادة (9) المسئولية عن الديون
The Shareholders shall have no liability for the debts and obligations of the Company save as, to their Equity or otherwise as expressly agreed by the Shareholders, pursuant to a written guaranty agreement or similar undertaking with respect to the obligations of the Company, or provided by Applicable Law.	لن يتحمل المساهمون اي مسئولية تجاه ديون والتزامات الشركة ، باستثناء ما يتعلق بحصصهم في رأس المال او ما يتفق عليه المساهمون صراحة ، بموجب إتفاقية ضمان مكتوبة او تعهد مماثل فيما يتعلق بالتزامات الشركة ، او ما ينص عليه قانون ساري .
Article 10 Articles Binding on Shareholders	المادة (10) النظام الأساسي ملزم للمساهمين
Each Shareholder, by its ownership of one or more Shares, shall be bound by these Articles and the duly adopted resolutions of the General Assembly.	يكون كل مساهم بموجب ملكيته لسهمة أو أكثر ، ملزماً بهذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة حسب الأصول .
Article 11 Register of Shareholders	المادة (11) سجل المساهمين
The Board shall cause to be kept at the Company's head office a register of Shareholders, which register shall include in respect of each Shareholder its full name and address and facsimile numbers and a listing of the number of Shares held by each Shareholder in the Company, including the date upon which such Shares were acquired or transferred. Such register shall be open to inspection by Shareholders during normal working hours.	يعمل مجلس الإدارة على الإحتفاظ بسجل للمساهمين في المركز الرئيسي للشركة ، سيتضمن فيما يتعلق بكل مساهم ، إسمه وعنوانه الكاملين وأرقام الفاكس الخاصة به ، وقائمة بعدد الأسهم التي يحوزها كل مساهم في الشركة بما في ذلك ، التاريخ الذي تمت فيه حيازة او نقل ملكية هذه الأسهم . ويكون هذا السجل مفتوحاً للإطلاع عليه من قبل المساهمين أثناء ساعات العمل العادية.
Article 12 Share Certificates	المادة (12) شهادات الأسهم
Every person whose name is entered as a Shareholder in the register of Shareholders shall be entitled, without payment, to receive certificates	يكون كل شخص تم تسجيل إسمه كمساهم في سجل المساهمين ، مخولاً وبدون دفع رسوم ، لإستلام شهادة بسهمه . ويجب أن



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 1 نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

for their Shares. Each certificate shall be signed by two (2) authorised directors and shall specify the number of Shares to which it relates, the number and date of the Decree in the Official Gazette authorising the establishment of the Company, the amount of the authorised share capital of the Company, the number of Shares into which such share capital is divided, and the address and the terms of the Company. Subject hereto the Board may make such rules regarding the form and issue of certificates and any replacement thereof as it considers appropriate.	توقع كل شهادة بواسطة اثنين من أعضاء مجلس الإدارة المفوضين ، ويجب أن تحدد عدد الأسهم المتصلة بها ورقم وتاريخ المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية والقاضي بإنشاء الشركة وقيمة رأس المال المصرح للشركة وعدد الأسهم المقسم عليها رأس المال هذا ، وعنوان ومدة الشركة . ومع مراعاة هذا النظام الأساسي ، يجوز لمجلس الإدارة وضع القواعد الخاصة بشكل وإصدار الشهادات واي شهادات بديلة لها حسبما يراه ملانما .
<b>Article 13</b> <b>Non-Recognition of The Rights of Others Relating to Shares</b>	<b>المادة (13)</b> <b>عدم الاعتراف بحقوق الغير المتطقة بالاسهم</b>
The Company shall not be bound by or recognize any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share.	لن تكون الشركة ملزمة بـ أو معترفة بأي مصلحة أو حق في أي سهم باستثناء الحق المطلق لتلك الأسهم المقيدة في سجل المساهمين .
<b>Article 14</b> <b>Transfer of Shares</b>	<b>المادة (14)</b> <b>نقل ملكية الأسهم</b>
Shares shall only be transferred in accordance with these Articles and the provisions of Clauses 5, Clauses 16.4, 17.5 and 19.5 of the JVA, and the other applicable provisions of the JVA.	يتم نقل ملكية الأسهم فقط وفقا لهذا النظام الأساسي وأحكام المادة (5) من إتفاقية المشروع المشترك ، والمواد (4/16) و(5/17) و(5/19) من إتفاقية المشروع المشترك ، والأحكام الأخرى الواجبة التطبيق من إتفاقية المشروع المشترك .
All transfers of Shares shall be effected by an instrument of assignment in writing in a from previously approved by the Board, duly signed by the transferor and the transferee, and accompanied by the certificate for the Shares being transferred.	تكون جميع عمليات نقل ملكية الأسهم نافذة بوثيقة نقل ملكية مكتوبة في صيغة تمت الموافقة عليها مسبقاً بواسطة مجلس الإدارة ، وموقع عليها بشكل صحيح من قبل ناقل الملكية والمنقولة إليه ، ومصحوبة بشهادة الأسهم التي يتم نقل ملكيتها .
<b>Article 15</b> <b>Restrictions on Encumbrances</b>	<b>المادة (15)</b> <b>القيود على إنشاء حقوق للآخرين</b>
Except with the prior written consent of the Board, or in accordance with the Financing Plan, no mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance may be created or allowed to subsist over the whole or any part of any Shares or the Equity Participation Interest (or any interest therein) of any Shareholder. No sale, transfer, mortgage, charge, pledge, security interest or other encumbrance of or on the	باستثناء ما يتم بناء على الموافقة المكتوبة المسبقة لمجلس الإدارة أو وفقا لخطة التمويل ، لا يجوز إنشاء أو السماح بوجود رهن رسمي أو قيد أو إمتياز أو رهن أو حق ضمان على مجمل أو أي جزء من أي أسهم أو النسبة المتويزة للمشاركة في رأس المال (أو أي مصلحة فيها) لأي مساهم . ولن يكون أي بيع أو

ر	الأطراف	1-	5-
	9-	2-	6-
	10-	3-	7-
	11-	4	8-
	12-		



Form tha/1 1 / نموذج ث ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Registration Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

whole or any part of any Shares or the Equity Participation Interest (or any interest therein) of any Shareholder otherwise than in accordance with the JVA shall be valid nor shall it be recorded in the Share register or books of the Company.	رهن رسمي أو قيد أو إمتياز أو رهن أو حق ضمان أو أي على مجمل أو أي جزء من أي أسهم أو النسبة المئوية للمشاركة في رأس المال (أو أي مصلحة فيها) لاي مساهم ، نافذاً أو يتم تسجيله في سجل الأسهم أو دفاتر الشركة ، إذا تم بطريقة أخرى غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية المشروع المشترك .
Article 16 Effective Date of Transfer	المادة (16) تاريخ سريان نقل الملكية
No transfer of Shares shall be effective as against the Company or any Shareholder other than the transferor until such transfer has been duly recorded in the register of Shareholders.	لن يكون نقل ملكية أسهم ساريا بالنسبة للشركة أو أي مساهم عدا ناقل الملكية ، حتى يتم تسجيل هذا النقل بصورة صحيحة في سجل المساهمين .
Article 17 Closure of Share Register	المادة (17) إغلاق سجل الأسهم
No transfer of Shares shall be registered in the period commencing on the date of a notice convening a General Assembly and ending on the closing of such General Assembly or any adjournment thereof.	لن يتم تسجيل نقل ملكية أسهم خلال الفترة من تاريخ الإخطار بعقد الجمعية العامة إلى تاريخ انتهاء اجتماع هذه الجمعية العامة أو أي اجتماع مؤجل للجمعية العامة .
CHAPTER THREE MANAGEMENT OF THE COMPANY	الباب الثالث إدارة الشركة
Article 18 Powers of the Board	المادة (18) سلطات مجلس الإدارة
Except for those matters required by these Articles or the JVA to be decided by the Shareholders or permitted by or pursuant to the JVA to be decided by the Chief Executive Officer or any committee or sub-committee of the Board, the management of the Company shall be undertaken by the Board, and all the matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board.	بإستثناء ما يتعلق بتلك المسائل التي يتطلب هذا النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك ان يتم إقرارها بواسطة المساهمين أو المسموح بموجب أو طبقاً لاتفاقية المشروع المشترك بان يقرر فيها المدير التنفيذي أو أي لجنة أو لجنة فرعية منبثقة من المجلس ، يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة ، ويقرر المجلس في جميع المسائل التي تطرا أثناء سير عمل الشركة .
Article 19 Composition of the Board	المادة (19) تركيب المجلس

الموثق .  
و



الأطراف

9-  
10-  
11-  
12-

5-  
6-  
7-  
8-

1-  
2-  
3-  
4

# الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



The Board shall consist of ten (10) members. Members of the Board shall be appointed by the Shareholders entitled to appoint directors in accordance with Clauses 6.1 through 6.3 inclusive of the JVA.	يتكون المجلس من عشرة أعضاء ، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة المساهمين المخولين لتعيين أعضاء المجلس وفقا للمواد من (1/6) الى (3/6) ضمناً من إتفاقية المشروع المشترك .
<b>Article 20</b> <b>Vacation of Office of Directors</b>	<b>المادة (20)</b> <b>خلو مقعد بالمجلس</b>
The office of a director shall be vacated:	يخلو مقعد عضو المجلس في حالة :
(a) if he resigns;	(أ) إستقالة العضو ،
(b) if the Shareholder that appointed him revokes his appointment: or	(ب) إلغاء المساهم الذي عين العضو هذا التعيين ، أو
(c) on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties;	(ج) وفاة أو إصابة العضو بعجز عقلي أو جسدي دائم يمنعه من القيام بواجباته .
In which case the Shareholder that appointed such director shall have the right to appoint a replacement. Each appointment or removal of a director by a Shareholder shall be made by giving notice thereof to the Company and each of the other Shareholders entitled to appoint directors in accordance with Clauses 6.1 through 6.3 inclusive of the JVA and shall be effective upon the giving of such notice.	وفي هذه الحالة ، يكون للمساهم الذي عين هذا العضو الحق في تعيين بديل له . ويتم التعيين أو تحية العضو من قبل المساهم بإعطاء إخطار بذلك للشركة ولكل مساهم اخر يملك حق تعيين أعضاء المجلس وفقا للمواد من (1/6) الى (3/6) ضمناً من إتفاقية المشروع المشترك ، ويسري مفعولة من تاريخ إعطاء هذا الإخطار .
<b>Article 21</b> <b>Directors</b>	<b>المادة (21)</b> <b>اعضاء المجلس</b>
As of the date hereof, the subscribers hereto have appointed directors as follows:	اعتبارا من تاريخه، عين المكتبون أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:

الموثق

د. د. د.



الأطراف

9-

10-

11-

12-

5-

6-

7-

8-

Signature 1

Signature 2

Signature 3

Signature 4

1-

2-

3-

4-

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

QP:	قطر للبترول:
Mohammed Nasser Al-Hajri Chairman	السيد/ محمد ناصر الهاجري الرئيس
Ahmad Saeed Ahmad Al-Amoodi Member	السيد/ أحمد سعيد أحمد العمودي عضو
Ebrahim Ahmed Al-Mannai Member	السيد/ إبراهيم أحمد المناعي عضو
QEWC:	شركة قطر للكهرباء والماء:
Faisal Obaid Al-Siddiqi Vice-Chairman	السيد/ فيصل عبيد الصديقي نائب الرئيس
Abdul Majeed Al-Reyahi Member	السيد/ عبدالمجيد الرياحي عضو
Abdul Sattar Al-Rasheed Member	السيد/ عبدالستار الرشيد عضو
Khalid Jolo Member	السيد/ خالد جولو عضو
SPV:	اس. بي. في:
Jean Rappe Member	السيدة/ جين راب عضو
Manuel Colcombet Member	السيد/ مانويل كولكومبت عضو
Yoshinori Utaka Member	السيد/ يوشينوري أوتاكا عضو
Article 22 Alternate Directors	المادة (22) أعضاء المجلس البديلاء/ المناوبون
Each Shareholder may appoint a standing alternate for each director appointed by it, who may attend, be counted in the quorum for, and vote at meetings of the Board in the absence of the director whom he represents. In addition, each director may, if neither he nor such alternate is able to attend a meeting of the Board, appoint by written proxy for that meeting an authorised individual who may attend,	يجوز لكل مساهم تعيين عضو مجلس إدارة مناوب لكل عضو مجلس إدارة قام بتعيينه ، ويجوز لهذا العضو المناوب حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويحسب في نصابها وله حق التصويت فيها ، وذلك في حال غياب عضو مجلس الإدارة الذي يمثله . وإضافة لذلك ، يجوز لكل عضو مجلس إدارة ، في حالة عدم

المحضر

د

ختم التوثيق



الأطراف

- 9
- 10
- 11
- 12

- 5
- 6
- 7
- 8

Handwritten signatures of the members of the Board.

- 1
- 2
- 3
- 4

# الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/1 1 نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

be counted in the quorum for and vote at that meeting in place of such director	تمكنه هو أو ذلك العضو البديل من حضور اجتماع المجلس ، أن يعين بتوكيل مكتوب لذلك الاجتماع فقط ، شخص مفوض يجوز له حضور ذلك الاجتماع ويحسب في نصابه ويصوت فيه بدلاً عن هذا العضو .
<b>Article 23</b> <b>Regular Board Meetings</b>	<b>المادة (23)</b> <b>اجتماعات المجلس العادية</b>
23.1 The Board shall meet at least quarterly, unless otherwise decided by the Board. The Board shall also convene a meeting when requested by any director.	1/23 يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر على الأقل ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك . كذلك يجتمع المجلس بناء على طلب أي عضو بالمجلس .
23.2 Unless otherwise agreed, all meetings of the Board shall be held in the State of Qatar or by means of instantaneous electronic communications (including video or audio conference). Any one or more director or designated alternate desiring to attend a meeting of the Board by means of simultaneous electronic communication shall be entitled to do so.	2/23 ما لم ينق على خلاف ذلك ، تعقد جميع اجتماعات المجلس في دولة قطر ، ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الاتصالات الإلكترونية الفورية (بما في ذلك الاجتماع بالهاتف او الفيديو) ، ويكون لأي عضو مجلس إدارة أو أكثر أو عضو مناوب معين يرغب في حضور اجتماع المجلس عن طريق الاتصالات الإلكترونية المتزامنة ، الحق في القيام بذلك .
23.3 Any matter which could be decided at a formal meeting of the Board may be discussed and decided by the Board unanimously by a written resolution without the necessity of a formal meeting of the Board.	3/23 أي موضوع يمكن البت فيه في اجتماع رسمي للمجلس ، يجوز للمجلس مناقشته والبت فيه بإجماع المجلس بقرار مكتوب بدون الحاجة لعقد اجتماع رسمي للمجلس .
23.4 No meeting of the Board shall be held and no business shall be conducted or decisions made by the Board unless a quorum is present and notice is served or waived as provided in Article 24.	4/23 لن يعقد أي اجتماع للمجلس ، ولا تتم إدارة أي أعمال أو إتخاذ أي قرارات من قبل المجلس ، إلا إذا توفر النصاب وتم ارسال إخطار أو تم التنازل عنه كما هو منصوص في المادة (24) .
<b>Article 24</b> <b>Notice of Meetings</b>	<b>المادة (24)</b> <b>الإخطار بالاجتماعات</b>
Notice of each meeting shall be sent by the Chairman or, in his absence, the Vice-Chairman, to each of the directors and designated alternates so that such notice will be received by the directors and designated alternates not less than ten (10) days prior to the date of the meeting. The notice shall specify the time and place of the meeting and shall include an agenda of the items to be discussed, what actions are proposed to be taken in respect of those items and such additional	يرسل إخطار كل إجتماع بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه ، من نائب رئيس مجلس الإدارة ، إلى كل عضو مجلس إدارة وعضو مناوب ، والذي سيتم إستلامه بواسطة أعضاء مجلس إدارة والأعضاء المناوبين خلال (10) عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع . ويحدد الإخطار موعد

الموافق



الأطراف

9-  
10-  
11-  
12-

5-  
6-  
7-  
8-

1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

information regarding the items to be discussed, as is appropriate. Any director may require that additional items be included in the agenda for a meeting by giving notice to the Chairman and each other director and designated alternate not less than seven (7) days prior to the date of the meeting. On the request of a director, and with unanimous consent of all directors present or represented at a meeting, the Board may consider at such meeting any matter not contained in the agenda for such meeting. The directors may, by unanimous written consent, waive the notice requirement for any particular meeting, and any director that attends a meeting of the Board shall be deemed to have waived any requirement for notice thereof.	ومكان الاجتماع ، وسيتضمن جدول الأعمال والبنود التي ستتم مناقشتها والإجراءات المقترحة اتخاذها بالنسبة لهذه البنود وكذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالبنود المتوجب مناقشتها ، حسبما هو ملائم . ويجوز لأي عضو أن يطلب إدراج بنود إضافية إلى جدول الأعمال بإخطار موجه إلى رئيس مجلس الإدارة وإلى كل عضو مجلس إدارة وعضو منابوب قبل سبعة أيام على الأقل من الاجتماع . وبناءً على طلب أي عضو ، وبالموافقة الإجماعية لكل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، يجوز للمجلس أن يبحث في هذا الاجتماع أي موضوع غير مدرج في جدول أعمال هذا الاجتماع . ويجوز لأعضاء المجلس ، بالموافقة الإجماعية المكتوبة ، التنازل عن الإخطار المطلوب لأي اجتماع معين ، وأي عضو يحضر اجتماع المجلس يعتبر متنازلاً عن شرط الإخطار بالنسبة لذلك الاجتماع .
<b>Article 25</b> <b>Quorum for Board Meeting</b>	<b>المادة (25)</b> <b>النصاب القانوني لاجتماع المجلس</b>
The quorum for all Board meetings shall be directors (present in person or represented by a pre-approved alternate or proxy) nominated by Shareholders holding more than fifty percent (50%) of the Shares, except that a quorum with respect to decisions requiring a Special Board Resolution or Extraordinary Board Resolutions shall be directors (present in person or represented by a pre-approved alternate or proxy) nominated by Shareholders holding more than eighty-five percent (85%) of the Shares. At any meeting of the Board, the chairman of the meeting shall be deemed to have the vote (proxy) of any director appointed by QP who is neither present nor represented by an alternate, and the director appointed by another Shareholder who is present at the meeting shall be deemed to have the vote (proxy) of any director appointed by that Shareholder who is neither present nor represented by an alternate.	يكون النصاب القانوني لجميع اجتماعات المجلس هو الأعضاء (الحاضرين شخصياً أو الممثلين بأعضاء منابوبين أو وكلاء موافق عليهم سلفاً) المعينون بواسطة مساهمين يملكون أكثر من (50%) خمسون بالمائة من الأسهم ، باستثناء النصاب القانوني الخاص بالقرارات التي تتطلب قرار خاص من المجلس أو قرار غير عادي للمجلس ، فيكون الأعضاء (الحاضرين شخصياً أو الممثلين بأعضاء منابوبين أو وكلاء موافق عليهم سلفاً) المعينون بواسطة مساهمين يملكون أكثر من (80%) ثمانون بالمائة من الأسهم. وفي أي اجتماع للمجلس ، يعتبر رئيس الاجتماع حائزاً على صوت (بالوكالة) عن أي عضو معين من قبل قطر للبتروول ليس حاضراً أو ممثلاً بعضو منابوب ، ويعتبر العضو المعين بواسطة مساهم آخر والحاضر في الاجتماع حائزاً على صوت (بالوكالة) عن أي عضو معين من قبل ذلك المساهم الغير حاضر أو ممثل بعضو منابوب .
<b>Article 26</b> <b>Authority, Voting and Special Resolution</b>	<b>المادة (26)</b> <b>الصلاحيات والتصويت والقرارات الخاصة</b>
26.1 All resolutions or decisions of the Board, except as provided in Article 23.7, shall require the following affirmative vote:	1/26 تتطلب جميع قرارات مجلس الإدارة ، ما عدا المنصوص عليه المادة في (3/23) ، تصويت ايجابي على

الموافق	الأطراف	1-1	2-2	3-3	4-4
	9-9	5-5	6-6	7-7	8-8
	10-10				
	11-11				
	12-12				



Form tha/1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)


Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

النحو الآتي :	
(1) as to matters provided for in Article 26.2.1. of more than eighty-five percent (85%) of directors (present in person or represented by pre-approved alternates or proxies) entitled to vote;	(1) بالنسبة للمسائل المنصوص عليها في المادة (1/2/26) ، بأكثر من (85%) خمسة ثمانون بالمائة من أعضاء المجلس (الحاضرين شخصياً أو الممثلين بأعضاء مناوبين أو وكلاء موافق عليهم سلفاً) الذين يحق لهم التصويت ،
(2) as to matters provided for in Article 26.2.2. of more than seventy percent (70%) of directors (present in person or represented by pre-approved alternates or proxies) entitled to vote; and	(2) بالنسبة للمسائل المنصوص عليها في المادة (2/2/26) ، ، بأكثر من (70%) سبعون بالمائة من الأعضاء (الحاضرين شخصياً أو الممثلين بأعضاء مناوبين أو وكلاء موافق عليهم سلفاً) الذين يحق لهم التصويت ، و
(3) as to all other matters, of more than fifty percent (50%) of directors (present in person or represented by pre-approved alternates or proxies) entitled to vote ("Ordinary Resolution").	(3) بالنسبة لكافة المسائل الأخرى ، ، بأكثر من (50%) خمسون بالمائة من الأعضاء ( الحاضرين شخصياً أو الممثلين بأعضاء مناوبين أو وكلاء موافق عليهم سلفاً) ("قرار عادي") .
26.2.1In relation to a resolution or decision on any of the following matters, the voting requirement in Article 26.1(1) shall be applicable (each, an "Extraordinary Board Resolution")	1/2/26 فيما يتعلق بالقرارات بالنسبة لأي من المسائل التالية تطبق عليها متطلبات التصويت المنصوص عليها في المادة (1/2/26) ((كل "قرار غير عادي للمجلس") :
(a) any new project or business function of JVC beyond the scope of the Ras Laffan C Power & Water Project, and materially affecting JVC's objectives and general nature, or any material change to the objectives and general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project;	(أ) أي مشروع جديد أو عمل للمشروع المشترك خارج نطاق مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء ، يؤثر بشكل جوهري على أهداف المشروع المشترك وطبيعته العامة ، أو أي تغيير جوهري لأهداف مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء وطبيعته العامة،
(b) provided that it materially affects the objectives and the general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project, approval of the EPC Contract and the operation and maintenance contracts (if any) and any material amendments thereto (including termination).	(ب) شريطة أن يؤثر بشكل جوهري على أهداف مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء وطبيعته العامة ، الموافقة على عقد الهندسة والتوريد والإنشاء ، وعقود التشغيل والصيانة (أن وجدت) ، وأي تعديلات جوهرية عليها (بما في ذلك الإنهاء) ، لفان سي
(c) the approval of any of the terms of the Ras Laffan C Power & Water Project documents and any material amendment, modification or waiver	(ج) الموافقة على أي من شروط وأحكام وثائق مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء وأي تعديل أو تغيير أو تنازل



الأطراف

-9  
-10  
-11  
-12

-5  
-6  
-7  
-8

-1  
-2  
-3  
4

Form tha/1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

to or of them, provided that such amendment, modification or waiver materially affects the objectives and the general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project;	جوهري عليها او منها شريطة ان يؤثر ذلك التعديل او التغيير او التنازل بشكل جوهري على اهداف مشروع رأس لفان سي سي لإنتاج الكهرباء والماء وطبيعته العامة ،
(d) the approval of the Financing Plan and any of the terms of the Ras Laffan C Power & Water Project Financing and any material amendment, modification or waiver to or of them, provided that any such amendment, modification or waiver materially affects the objectives and the general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project;	(د) الموافقة على خطة التمويل واي من شروط تمويل مشروع رأس لفان سي سي لإنتاج الكهرباء والماء وأي تعديل أو تغيير أو تنازل جوهري عليها او منها ، شريطة ان يؤثر ذلك التعديل أو التغيير أو التنازل بشكل جوهري على أهداف مشروع رأس لفان سي سي لإنتاج الكهرباء والماء وطبيعته العامة ،
(e) any transaction with a Shareholder or of any of its Affiliates having a value in excess of USD 50,000;	(هـ) أي معاملة مع مساهم أو أي من الشركات التابعة له تتجاوز قيمتها عن 50,000 دولار أمريكي.
(f) any change to or adoption of the powers of the Board and its directors other than as provided in the JVA;	(و) أي تغيير في أو تبني لقرار بشأن صلاحيات المجلس أو إعطائه بخلاف الصلاحيات المنصوص عليها في إتفاقية المشروع المشترك.
(g) approval of (or approval of any material amendment to) the creation of any encumbrance on any of JVC's assets otherwise than in accordance with the financing documents for the Ras Laffan C Power & Water Project Financing, materially affecting the objectives and the general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project;	(ز) الموافقة على (أو الموافقة على أي تعديل جوهري) إحداث أي عوائق أو أعباء على أصول إتفاقية المشروع المشترك بخلاف ما يتفق مع وثائق التمويل الخاصة بمشروع رأس لفان سي سي لإنتاج الكهرباء والماء، يكون لها تأثير جوهري على أهداف مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء وطبيعته العامة.
(h) approval of (or approval of any material amendment to) the creation of any encumbrance by a Participant over its Shares otherwise than in accordance with the financing documents for the Ras Laffan C Power & Water Project Financing;	(ح) الموافقة على (أو الموافقة على أي تعديل جوهري) أحداث أي عوائق أو أعباء من قبل مشارك على أسهمه بخلاف ما يتفق مع وثائق التمويل الخاصة بمشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء.
(i) provided that it materially affects the objectives and the general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project, the creation, investment in, acquisition, sale or other disposition of any JVC Affiliate or a separate joint venture person, partnership or similar arrangement in or to which JVC is a party;	(ط) إحداث، أو الاستثمار في، أو إكتساب، أو بيع، أو أي تصرف آخر في شركة تابعة لإتفاقية المشروع المشترك أو شخص منفصل في مشروع مشترك أو شركة، أو ترتيب مماثل تكون إتفاقية المشروع المشترك طرفا فيه، شريطة ان يكون لذلك تأثير على أهداف مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء وطبيعته العامة.
(j) suspension or abandonment of, or a material change in, all or a	(ي) إيقاف، أو ترك ، أو إدخال تغيير جوهري على جميع أو

رأس لفان سي سي



الأطراف

9-  
10-  
11-  
12-

5-  
6-  
7-  
8-  
1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 1 نموذج ث / ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

material part of JVC's operations;	جزء جوهري من عمليات إتفاقية المشروع المشترك.
(k) any redemption, purchase or other acquisition by JVC of any of its Shares of any of its other equity securities;	(ك) أي إسترداد، أو شراء، أو أي إكتساب آخر من قبل إتفاقية المشروع المشترك لأي من أسهمها أو أي من سندات رأس مالها الأخرى.
(l) any proposal for the Ras Laffan C Power & Water Project to produce any product other than electricity and water;	(ل) أي إقترح بأن ينتج مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء والماء أي منتج بخلاف الكهرباء والماء.
(m) any disposal of the whole of the assets of the Ras Laffan C Power & Water Project;	(م) أي تصرف في كامل أصول مشروع رأس لان ج لإنتاج الكهرباء والماء.
(n) the establishment of a committee or sub-committee of the Board pursuant to Clause 6.10 of the JVA, provided that it involves a change in the powers of the Board;	(ن) تشكيل لجنة أو لجنة فرعية للمجلس بموجب المادة (10/6) من إتفاقية المشروع المشترك، شريطة أن يتضمن ذلك تغييرا في صلاحيات المجلس.
(o) any modifications, from time to time, of any reserve or of a minimum cash balance to be retained by JVC;	(س) أي تعديل، من وقت لآخر، لأي احتياطي أو للحد الأدنى من رصيد النقد الذي تحتفظ به إتفاقية المشروع المشترك.
(p) the taking by JVC of any action regarding the insolvency or bankruptcy proceedings with respect to the relief or debtors;	(ع) إتخاذ أي إجراء من قبل إتفاقية المشروع المشترك بشأن إجراءات الإعسار أو الإفلاس الخاصة بالتخفيف عن المدينين.
(q) recommendations to the Shareholders on any matters listed in Article 33; and	(ف) التوصية للمساهمين بشأن أي مسائل مدرجة في المادة (33).
(r) any other matter stated in the JVA, as requiring Extraordinary Board Resolution, provided that such matter materially affects JVC's objectives and general nature.	(ص) أي موضوع آخر تنص إتفاقية المشروع المشترك على أنه يتطلب قرارا غير عادي للمجلس، شريطة أن يكون لذلك الموضوع تأثير جوهري على أهداف إتفاقية المشروع المشترك وطبيعتها العامة.
26.2.2 In relation to a resolution or decision on any of the following matters, the voting requirement in Article 26.1(2) shall be applicable (each, a "Special Board Resolution").	2/2/26 فيما يتعلق بأي قرار بشأن أي من الموضوعات الآتية ، تطبق متطلبات التصويت و شروط التصويت المنصوص عليها في المادة (2/2/26) ((كل "قرار المجلس الخاص")
(a) approval, or supplements to or amendment, of any AFE in excess of USD 120,000 in accordance with the JVA;	(أ) الموافقة على أو إضافة ملاحق إلى أو تعديل على أي تفويض بالصرف بما يزيد على 120,000 دولار

الموافق

د



الأطراف

-9

-10

-11

-12

Saul Al-Mubarak

Qwan

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

# الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( ..... )

station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

	أمريكي وفقا لاتفاقية المشروع المشترك .
(b) the approval of any amendment, modification or waiver to or of the Financial Plan or any term to the Ras Laffan C Power & Water Project Financing;	(ب) الموافقة على أي تعديل أو تغيير أو تنازل على الخطة المالية أو أي من شروط وأحكام تمويل مشروع رأس لغان سي لإنتاج الكهرباء والماء .
(c) approval of (or approval of any amendment to) the format used in preparing the Annual Budget (including the major line items thereof) and AFEs and procedures to be followed in preparing and approving the same, including any subsequent revisions of such format and procedures;	(ج) الموافقة على (أو الموافقة على أي تعديل على الشكل المستخدم في إعداد الميزانية السنوية (بما في ذلك البنود الرئيسية بها) و التقييض بالصرف والإجراءات المتبعة لإعداد و الموافقة على ما تقدم ، بما في ذلك أي تعديلات لاحقة لهذا الشكل و تلك الإجراءات .
(d) approval of, or approval of any material amendment to:	(د) الموافقة على أو الموافقة على أي تعديل جوهري على :
(i) the Initial Budget and the Annual Budgets (including the portions of the capital costs and operating costs covered thereby to be funded by Cash Calls and by senior debt);	(1) الميزانية الأولى و الميزانيات السنوية (بما في ذلك أجزاء التكاليف الرأسمالية و تكاليف التشغيل التي تغطيها تلك الميزانيات و تمويل عن طريق طلب النقود و الدين الممتاز )
(ii) the risk management programme for JVC;	(2) برنامج إدارة المخاطر الخاص باتفاقية المشروع المشترك
(e) the approval of any amendment, modification or waiver to or of any term to the Ras Laffan C Power & Water Project Documents;	(هـ) الموافقة على أي تعديل أو تغيير أو تنازل ن أي من شروط و أحكام وثائق مشروع رأس لغان سي لإنتاج الكهرباء والماء
(f) the opening, closing, or movement of, or the nomination of any signing authority for any bank account of JVC;	(و) فتح أو إغلاق أو حركة أو تسمية أي جهة مفوضية بالتوقيع على أي حساب مصرفي خاص باتفاقية المشروع المشترك .
(g) any borrowing by or prepayment of a loan by JVC in excess of USD 2,000,000 or any guarantee or indemnity by JVC;	(ز) أي إقراض أي سداد مسبق لقرض تقوم به إتفاقية المشروع المشترك تزيد قيمته عن 2,000,000 دولار أمريكي ، أو ضمان أو تعويض من قبل إتفاقية المشروع المشترك .
(h) the establishment and/or material modification of JVC's business policies including personnel policies and procedures, and TOFA;	(ح) وضع و/أو إجراء تغيير جوهري على السياسات التجارية لإتفاقية المشروع المشترك بما في ذلك السياسات و الإجراءات الخاصة بالموظفين و جدول الصلاحيات المالية .

الموثق .  
ور  
ختم التوثيق  
STATE OF QATAR  
DEPT. OF DOCUMENTATION  
إدارة التوثيق  
Ministry of Justice

الأطراف

-9  
-10  
-11  
-12

-5  
-6  
-7  
-8

-1  
-2  
-3  
4

# الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/11 نموذج ث / 11

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

(i) the entry into, amendment or termination of any contract, or the waiver of any term of any contract, involving an expenditure, or a commitment having a value in excess of USD 3,000,000 singularly, or USD 10,000,000 cumulatively in any Financial Year;	(ط) الدخول في أو تعديل أو إنهاء أو عقد أو التنازل عن أي من بنود أي عقد بما يتضمن صرفاً أو التزاماً بما تزيد قيمته عن 3,000,000 دولار أمريكي بشكل مفرد أو 10,000,000 دولار أمريكي بشكل مترام في أي سنة مالية.
(j) the determination and approval of the contracting strategy and procedures for the EPC Contract, and any material amendments thereto, including the selection of the consultants, contractors and suppliers for the Facility (including the approval of the bidder-lists and the successful bidders), long lead items supply or any major contract for services or works and any material change in the plans, scope or procedures for the EPC Contract;	(ي) تحديد و الموافقة على إستراتيجية التعاقد و الإجراءات الخاصة بعقد الهندسة و التوريد و لإنشاء و أي تعديلات جوهرية على ذلك بما في ذلك إختيار الإستشاريين و المقاولين و الموردين للمنشأة (ويشمل ذلك الموافقة على قائمة مقدمي العروض و الفانزين بالعروض ) التزويد بالمواد التي يتطلب توريدها وقتاً طويلاً أو أي عقد رئيسي للخدمات أو الأعمال و أي تعديل جوهرى في خطط أو نطاق أو إجراءات عقد الهندسة و التوريد و الإنشاء .
(k) the appointment or discharge of Third Party advisers to JVC including without limitation legal counsel, marketing consultants, engineering consultants, insurance consultants and financial and accounting advisers;	(ك) تعيين أو عزل المستشارين من الغير لدى إتفاقية المشروع المشترك بما في ذلك بدون حصر المستشارين القانونيين و استشاريي التسويق و استشاريي الهندسة و استشاريي التأمين و المستشارين الماليين و مستشاري الحسابات.
(l) the giving of any guarantee or indemnity, by JVC, for the benefit of a Third Party and outside of the ordinary course of business;	(ل) إعطاء أي ضمان أو تعويض من قبل إتفاقية المشروع المشترك لصالح الغير و خارج إطار عمل المشروع المشترك العادي
(m) any change to the Financial Year;	(م) أي تغيير في السنة المالية
(n) the making of any loan or advance to any Person other than in the ordinary course of business or by operation of law;	(ن) إعطاء أي قرض أو سلفة لأي شخص باستثناء ما يتم في إطار عمل الشركة العادي أو أعمالاً للقانون .
(o) the commencement, defence, or settlement of:	(س) البدء في أو الدفاع أو تسوية :
(i) any litigation, arbitration or other proceedings, other than those set out in subparagraph (ii) below, which may give rise to a claim or liability in excess of USD 500,000;	(1) أي تقاضي أو تحكيم أو إجراءات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة (ب) أدناه ، قد ينتج عنه مطالبة أو مسؤولية تزيد عن 500,000 دولار أمريكي .
(ii) any litigation, arbitration or other proceedings involving a director, a Participant or any Affiliate of a Participant (or	(2) أي تقاضي أو تحكيم أو إجراءات أخرى يكون طرفاً



الأطراف

9-

10-

11-

12-

5-

6-

7-

8-

1-

2-

3-

4

# الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/1 1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

a former director. Participant or Affiliate of a Participant);	فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مشارك أو أي شركة تابعة للمشارك (أو عضو سابق لمجلس إدارة الشركة أو مشارك سابق أو شركة تابعة لمشارك سابق)
(p) any change of name of JVC;	(ع) أي تغيير لإسم اتفاقية المشروع المشترك
(q) any change order under the EPC Contract, or under any engineering, procurement or construction contract, involving any expenditure or commitment in excess of either USD 2,000,000 singularly, or USD 5,000,000 cumulatively in any Financial Year;	(ف) أي أمر تغيير بموجب عقد الهندسة و التوريد و الإنشاء أو بموجب أي عقد هندسة و توريد و إنشاء يتضمن مصروفات أو التزاما بما يزيد عن 2,000,000 دولار أمريكي بشكل مفرد أو 5,000,000 دولار أمريكي بشكل متراكم في أي سنة مالية
(r) any change to or adoption of the rules of procedure for the Board other than as provided in this Agreement;	(ص) أي تغيير في أو اعتماد لقواعد الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة بخلاف ما تنص عليه هذه الإتفاقية
(s) any disposal of the whole or a part of the assets of the Ras Laffan C Power & Water Project having a market value in excess of USD 2,000,000 singularly, or USD 5,000,000 cumulatively in any Financial Year;	(ق) أي تصرف في كل أو جزء من أصول مشروع رأس لفان لإنتاج الكهرباء والماء تزيد قيمته في السوق عن 2,000,000 دولار أمريكي بشكل مفرد أو 5,000,000 دولار أمريكي بشكل تراكمي في أي سنة مالية
(t) approval of the insurance programme under Clause 13.4 of the JVA.	(ر) الموافقة على برنامج التأمين بموجب المادة (4/13) من إتفاقية المشروع المشترك
(u) removal of the chairman of the Board and appointment and removal of the Chief Executive Officer, chief financial officer, business manager, chief operations officer, operations manager, maintenance manager, construction director and deputy construction director; and	(ش) عزل رئيس مجلس الإدارة و تعيين و عزل المدير التنفيذي و مدير الشؤون المالية التنفيذي و مدير العمليات و مدير الصيانة و مدير الإنشاءات و نائب مدير الإنشاءات .
(v) any other matters other than those listed herein or otherwise stated in the JVA as requiring a Special Board Resolution;	(ت) أي موضوع آخر بخلاف الموضوعات المذكورة في هذه الإتفاقية أو تنص إتفاقية المشروع المشترك على أنه يتطلب قرارا خاصا من مجلس الإدارة.
26.3 Board Authority	3/26 سلطات المجلس



الأطراف  
-9  
-10  
-11  
-12

-1  
-2  
-3  
-4  
-5  
-6  
-7  
-8

Form tha/1 1 / نموذج ت

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

The Board shall have authority to make all decisions of the Company except for the matters mentioned in Article 26.2.1(q), upon which the Board's resolution shall be in relation to a recommendation to be made to the Shareholders for a decision, or otherwise reserved to the Shareholders by these Articles, the JVA or Applicable Law.	يكون للمجلس الصلاحية لإتخاذ كافة قرارات الشركة باستثناء المسائل المذكورة في المادة (1/2/26) (ف) والتي يكون قرار المجلس فيها متعلقا بتوصية تقدم إلى المساهمين لإتخاذ قرار ، أو بخلاف ذلك تكون محفوظة للمساهمين بموجب هذا النظام الأساسي أو إتفاقية المشروع المشترك أو القانون الساري .
26.4 Committees and Sub-Committees	4/26 اللجان و اللجان الفرعية
The Board may at any time establish one or more committees or sub-committees of the Board composed of individuals (including both directors and non-directors). Committees and sub-committees of the Board shall have such voting and other powers, as are set out in their terms of reference established and agreed in conformity with the provisions of Clause 6.10 of the JVA.	يجوز للمجلس في أي وقت تكوين لجنة أو أكثر أو لجنة فرعية أو أكثر لمجلس الإدارة ، تتكون من أشخاص (بما في ذلك أعضاء المجلس وغير الأعضاء في المجلس) . ويكون لهذه اللجان واللجان الفرعية لمجلس الإدارة ذلك الحق في التصويت والسلطات الأخرى كما هي مبينة في نطق صلاحياتها المؤمسة والموافق عليها وفقا لأحكام المادة (10/6) من إتفاقية المشروع المشترك .
No committee or sub-committee established by the Board shall have authority to take any action that the Board itself could not take.	لن يكون لأي لجنة أو لجنة فرعية يكونها المجلس ، الصلاحية لإتخاذ أي إجراء لا يستطيع المجلس نفسه إتخاذه .
<b>Article 27</b> <b>Board Minutes and Resolutions</b>	<b>المادة (27)</b> <b>محاضر إجتماعات مجلس الإدارة و القرارات</b>
The Secretary shall prepare the minutes and each resolution to be approved by the Board. The Secretary shall provide each director and alternate with a copy of the minutes within seven (7) days after the end of each meeting of the Board. Each director shall have seven (7) days after receipt of such minutes to give notice to the Secretary of his objections to the minutes. In any event, the votes recorded under Article 31 shall take precedence over the minutes described above.	يعد سكرتير المجلس محاضر الإجتماعات وكل قرار يتطلب الموافقة عليه بواسطة المجلس . و يزود سكرتير المجلس كل عضو مجلس إدارة وعضو منابوب بنسخة من المحضر خلال (7) سبعة أيام من نهاية كل إجتماع للمجلس . ولكل عضو ، خلال (7) سبعة أيام من استلامه المحضر ، منح إخطار لسكرتير المجلس باعتراضاته على المحضر . وعلى أي حال ، يكون للأصوات المسجلة بمقتضى للمادة (31) الأولوية و الصدارة على المحاضر المبينة أعلاه .
To the maximum extent practicable, drafts of resolutions proposed to be adopted at a meeting shall be prepared and circulated to the directors before such meeting with sufficient supporting materials and in sufficient time to allow for informed decision-making by the directors. Resolutions adopted by the Board shall, unless otherwise agreed, be signed by all directors present or represented at a meeting before the adjournment of the meeting at which the resolutions have been adopted.	إلى المدى الأقصى الممكن عمليا ، تعد مشروعات القرارات المقترح إقرارها في إجتماع ، وتعمم على أعضاء المجلس قبل وقت كاف ذلك الإجتماع مصحوبة بالمواد الداعمة الملانمة ، للسماح بتكوين قرار متخذ بواسطة الأعضاء . وتوقع القرارات المقررة من قبل المجلس ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بواسطة جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع قبل

ختم التوثيق	الأطراف		
	9-	5-	1-
	10-	6-	2-
	11-	7-	3-
	12-	8-	4



Form tha/1 1 / نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

	انفضاض الإجتماع الذي تم إقرار القرارات تفيه .
<b>Articles 28</b> <b>Appointment of Chairman and Vice Chairman</b>	<b>المادة (28)</b> <b>تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس</b>
For so long as QP holds Shares in JVC, it shall be entitled to appoint the chairman of the Board from amongst the directors appointed by it pursuant to Article 19. For so long as QEWC holds Shares in JVC, QEWC shall be entitled to appoint the vice chairman of the Board from amongst the directors appointed by it pursuant to Article 19 and in the event QP no longer holds Shares in JVC, both the chairman and vice-chairman may be appointed by QEWC but only for so long as it itself holds Shares in JVC.	طالما كانت قطر للبترول تملك أسهما في شركة المشروع المشترك ، يكون لها الحق في تعيين رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المعيّنين بواسطتها طبقاً للمادة (19) من هذا النظام الأساسي . وطالما كانت شركة الكهرباء والماء القطرية تملك أسهما في شركة المشروع المشترك ، يكون لها الحق في تعيين نائب رئيس المجلس من بين الأعضاء المعيّنين بواسطتها طبقاً للمادة (19) من هذا النظام الأساسي ، وفي حال لم تعد قطر للبترول تملك أسهما في شركة المشروع المشترك ، يحق لشركة الكهرباء والماء القطرية تعيين الرئيس ونائب الرئيس ، ولكن طالما هي نفسها تمتلك أسهماً في الشركة .
<b>Article 29</b> <b>Role of Chairman and Vice Chairman</b>	<b>المادة (29)</b> <b>دور و مهام الرئيس و نائب الرئيس</b>
The chairman shall be the head of the Company, shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The vice-chairman shall substitute for the chairman in his absence. The chairman, or in his absence the vice-chairman, or in the absence of both of them any other director appointed by QP, shall act as the chairman of meetings of the Board and of the General Assembly. The chairman, vice-chairman and each such QP director shall be bound and act in accordance with these Articles, the JVA and with all resolutions of the Board.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، ويمثل الشركة أمام الغير ، ويعتبر توقيع من قبل الغير على أنه موافقة من المجلس على أي معاملة يتعلق بها هذا التوقيع . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه . ويعمل الرئيس أو نائب الرئيس عند غيابه ، أو أي عضو آخر معين من قبل قطر للبترول ، في حالة غياب كليهما ، رئيساً لاجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة . و يلتزم الرئيس ونائب الرئيس وكل عضو ممثل معين من قبل للبترول ، ويتصرف وفقاً لهذا النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك وكافة قرارات المجلس .
<b>Article 30</b> <b>Chief Executive Officer and Other Officers of the Company</b>	<b>المادة (30)</b> <b>المدير التنفيذي والمديرون الآخرون للشركة</b>
<b>30.1 Appointment</b>	<b>1/30 التعيين</b>
The Board shall appoint by Special Board Resolution an individual to serve as the Chief Executive Officer and other such officers to the Company. The Board may also appoint an individual to serve as the Chief Executive Officer and other such officers to the Company. The Board may also appoint an individual to serve as the Chief Executive Officer and other such officers to the Company. The Board may also appoint an individual to serve as the Chief Executive Officer and other such officers to the Company.	يعين المجلس بقرار خاص شخصاً ليعمل كمدير تنفيذي للشركة ، كما يعين مديريين آخرين بالشركة كما ترشحهم قطر للبترول أو شركة الكهرباء والماء القطرية أو سوز او ميتسوي ، طبقاً

	الأطراف	
	9-	1-
	10-	2-
	11-	3-
	12-	4-



Form tha/l 1 / نموذج ث / 1

محرر توثيق رقم ( .....

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

the terms of the JVA and Board may by Special Board Resolution approve removal of any Chief Executive Officer and such other officers without cause.	لأحكام اتفاقية المشروع المشترك ، ويجوز للمجلس بقرار خاص الموافقة على عزل أي مدير تنفيذي أو مديرين آخرين بدون إبداء سبب .
30.2 Authority of the Chief Executive Officer	2/30 صلاحيات المدير التنفيذي
The Chief Executive Officer shall manage, direct and operate the business of the Company subject to these Articles, the JVA and any pertinent resolutions of the Board. The authority of the Chief Executive Officer shall be subject to such limitations as may be set out in these Articles, the JVA, and the TOFA (once it is approved pursuant to Clause 9.16 of the JVA) or as otherwise prescribed by the Board from time to time. The Chief Executive Officer shall report regularly to the directors so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of affairs, and shall provide them with such information and reports as they may require	يتولى المدير التنفيذي إدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة هذا النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك وأي قرارات لمجلس الإدارة في هذا الشأن . وتخضع صلاحيات المدير التنفيذي لتلك القيود كما قد ينص عليها في هذا النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك وجدول الصلاحيات المالية (بمجرد التصديق عليها وفقا للمادة (16/9) من اتفاقية المشروع المشترك) أو حسبما يحدد المجلس بخلاف ذلك من وقت لآخر . ويقدم المدير التنفيذي تقارير منتظمة لأعضاء مجلس الإدارة لإبلاغهم على اطلاع مستمر على إدارة الشركة وسير العمل فيها ، كما يزودهم بتلك المعلومات والتقارير كما قد يطلبونها .
Article 31 Secretary of the Board	المادة (31) تعيين سكرتير مجلس الإدارة
The Board shall appoint an individual to serve as the secretary of the Company and the Board. Any such individual may be removed from such position by the Board with or without cause. The Secretary shall: (1) timely prepare and distribute notices of meetings, agendas and other materials from the Chairman regarding a meeting of the Board; (2) prepare minutes and a written record of each meeting of the Board; and (3) make a record of each proposal voted on by the Board and the results of such voting. Each director shall sign and be provided a copy of such record at the end of each meeting, and it shall be considered the final record of the decisions of the Board. In addition, the Secretary of the Board shall perform such other duties within the scope of his authority as the Board shall, pursuant to an Ordinary Resolution, decide.	يتعين مجلس الإدارة شخصا للعمل كسكرتير للشركة وللمجلس الإدارة ، ويجوز للمجلس عزل هذا الشخص من ذلك المنصب بسبب أو بدون سبب . ويتولى سكرتير المجلس : (1) إعداد وتوزيع إخطارات الإجتماعات وجدول الأعمال والمواد الأخرى الصادرة من رئيس المجلس بشأن إجتماع المجلس ، في الوقت المناسب ، (2) إعداد محاضر الإجتماعات والسجل المكتوب لكل إجتماع للمجلس ، و(3) تدوين كل إقتراح تم التصويت عليه من قبل المجلس ونتائج ذلك التصويت . ويوقع كل عضو على هذا السجل في نهاية كل إجتماع ويحصل عدل نسخة منه ، ويعتبر هذا السجل هو السجل النهائي لقرارات المجلس ، كذلك يؤدي سكرتير المجلس تلك المهام الأخرى الواقعة في نطاق صلاحياته وفقا لما يقرره المجلس بموجب قرار عادي .

الموثق



الأطراف  
-9  
-10  
-11  
-12

1-  
2-  
3-  
4-  
5-  
6-  
7-  
8-

Form tha/11 / نموذج ث / ١١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

<b>Article 32 Costs and Honoraria</b>	<b>المادة (32) التكاليف والمكافآت</b>
Each Shareholder shall be reimbursed by the Company for reasonable travel and related costs associated with the attendance and participation at Board meetings by the directors and alternates, appointed by such Shareholder. Aside from such costs and expenses, the directors and alternates shall not be entitled to receive any compensation or honoraria in connection with their participation on the Board except as otherwise agreed by the General Assembly pursuant to Article 33.	تقوم الشركة بتعويض كل مساهم عن تكاليف السفر والمصروفات المتصلة بها المعقولة المتعلقة بحضور ومشاركة أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبين المعيّنين من قبل ذلك المساهم لإجتماعات المجلس . ولن يحق لأعضاء المجلس أو الأعضاء المناوبين الحصول على أي تعويض أو مكافآت ، بجانب تلك التكاليف والمصروفات ، فيما يتصل بمشاركتهم في إجتماعات المجلس ، ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقاً للمادة (33) من هذا النظام الأساسي .
<b>CHAPTER FOUR THE GENERAL ASSEMBLY</b>	<b>الباب الرابع الجمعية العامة</b>
<b>Article 33 Ordinary General Assembly</b>	<b>المادة (33) الجمعية العامة العادية</b>
A meeting of the General Assembly of Shareholders shall be convened at least once in each calendar year as its ordinary meeting of the General Assembly. The procedures to be followed for convening and conducting the meeting of the General Assembly shall be those set forth in Articles 33 through 43 inclusive. A Shareholder may participate in a meeting of the General Assembly in person or by means of instantaneous electronic communications (including teleconference or videoconference). All Shareholders' meetings shall be chaired by the Chairman of the Board or, in the Chairman's absence, the Vice-Chairman of the Board, or in the absence of both of them, by any director appointed by QP.	تُعقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين مرة واحدة على الأقل كل عام ميلادي ، بوصفها إجتماع عادي للجمعية العامة . وتكون الإجراءات المتوجب إتباعها لعقد الجمعية العامة وإدارتها هي تلك المنصوص عليها في المواد من (33) إلى (43) ضمناً . ويجوز للمساهم المشاركة في إجتماع الجمعية العامة شخصياً أو عن طريق الإتصالات الإلكترونية الفورية (بما في ذلك الإجتماعات من خلال الهاتف والفيديو) . ويرأس رئيس مجلس الإدارة جميع إجتماعات المساهمين ويحل محله نائب الرئيس في حالة غيابه ، وفي حالة غياب كليهما يرأس الإجتماعات أي عضو معين من قبل قطر للبتروول .
The ordinary General Assembly shall, among other matters, consider the directors' and auditors' reports and the balance sheet and profit and loss account for the preceding year, determine the final amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the remuneration of the	تتظر الجمعية العامة ، من ضمن أمور أخرى ، في تقارير أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر عن العام المنصرم ، وتحدد المبالغ



الأطراف  
-9  
-10  
-11  
-12

1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 1 نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

directors and appoint the auditors for the period up to the next ordinary General Assembly and determine their remuneration.	النهائية لحصص الأرباح التي توزع على المساهمين ، كما تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، و تعيين مراقبي الحسابات للفترة الممتدة حتى الجمعية العامة العادية القادمة وتحدد مكافآتهم
All matters to be referred to the Shareholders for their approval shall be referred to the General Assembly, including the following (each an Extraordinary Shareholder Resolution):	يجب إحالة جميع المسائل المحالة إلى المساهمين للتصديق عليها ، إلى الجمعية العامة ، بما في ذلك التالي (كل منها قرار غير عادي للمساهمين) :
(a) materially amend the Articles of Association;	(أ) تعديل النظام الأساسي تعديلا جوهريا ،
(b) change the authorised or issued Share Capital of JVC, change the rights and obligations attached to any Shares, create, allot or issue any Shares or any other equity securities of JVC, grant any option or right to subscribe for or to convert any instrument into such Shares or equity securities;	(ب) تغيير رأس مال المشروع المشترك المصرح به أو المصدر أو تغيير الحقوق و الإلتزامات المقررة لأي أسهم أو أحداث أو تخصيص أو إصدار أي أسهم أو أي سندات رأس مال أخرى خاصة بالمشروع المشترك أو منح أي خيار أو حق للاكتتاب قبيل تحويل و تبديل أي مستند إلى أسهم أو سندات ،
(c) voluntarily wind up or liquidate JVC or take any other analogous insolvency or bankruptcy proceedings with respect to JVC under any Applicable Law;	(ج) الإنهاء أو التصفية الطوعية للمشروع المشترك أو اتخاذ أي إجراءات إصدار أو إفلاس مماثلة فيما تعلق بالمشروع المشترك بموجب أي قانون ساري ،
(d) appoint or replace JVC's auditors;	(د) تعيين أو إستبدال مراقبي حسابات المشروع المشترك ،
(e) expand the Facility's capacity materially;	(هـ) توسعة الطاقة الإنتاجية للمنشأة بشكل جوهري ،
(f) merge, consolidate, amalgamate, or otherwise combine JVC with any company, venture, or other enterprise, provided that it materially affects the objectives and the general nature of the Ras Laffan C Power & Water Project.	(و) دمج أو توحيد المشروع المشترك مع أي شركة أو مشروع أو عمل تجاري آخر شريطة أن يكون ذلك تأثير جوهري على أهداف مشروع رأس لفان سي لإنتاج الكهرباء و الماء و طبيعته العامة ،
(g) pay or declare any extraordinary dividend or other distribution on account of shares in its capital, prepay any Shareholder loan (to which voting rights are attached) or make any other return of capital;	(ز) دفع أو إعلان أي حصص أرباح غير عادية أو توزيعات أخرى على حساب أسهم في رأس المال أو الدفع المسبق لقروض المساهمين (التي تقرر حقوق التصويت ) ، أو أي إسترداد آخر لرأس المال /عائد رأس المال ،

الموثق			
مفتة التوثيق	الأطراف		
	9-	1-	
	10-	2-	
	11-	3-	
	12-	4-	



Form tha/1 1 نموذج ث / ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



(h) approve JVC's annual audited financial statements;	(ح) الموافقة على البيانات المالية المنوبة الموقعة للمشروع المشترك ،
(i) pledge, sell or dispose of the whole or a material part of the assets of JVC; or	(ط) رهن أو بيع أو التصرف في جميع أجزء جوهري من أصول المشروع المشترك ،
(j) approve any contractual arrangement by which legal or beneficial ownership or control of the Ras Laffan C Power & Water Project may be transferred In whole or in part to any Third Party; or	(ي) الموافقة على أي اتفاقيات تعاقدية من شأنها تحويل الملكية القانونية أو ملكية المنفعة أو التحكم في مشروع رأس لفان (ج) لإنتاج الكهرباء و الماء كلياً أو جزئياً لأي من الغير ، أو
(k) any other matters other than those listed herein, required by Applicable Law or stated in the JVA as requiring the resolution or decision of the Shareholders during an ordinary General Meeting or otherwise.	(ك) أي موضوعات أخرى بخلاف تلك المذكورة هنا ، يتطلبها القانون الساري أو تنص إتفاقية المشروع المشترك على أنها تتطلب قراراً من المساهمين أثناء اجتماعهم كجمعية عامة عادية أو خلاف ذلك .
<b>Article 34</b> <b>Extraordinary General Assembly (</b>	<b>المادة (34)</b> <b>الجمعية العامة غير العادية</b>
In addition to the annual General Assembly, an extraordinary meeting of the General Assembly may be convened at such other times as are permitted or required by these Articles. An extraordinary General Assembly shall be conducted pursuant to the same procedures, including those in respect of quorum and voting requirements, as are applicable to an ordinary General Assembly.	بالإضافة للجمعية العامة السنوية ، يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العامة في أي وقت آخر مسموح به أو مطلوباً من قبل هذا النظام الأساسي . وتدار الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنفس الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بشروط النصاب والتصويت ، تماماً كما هو معمول به في الجمعية العامة العادية .
<b>Article 35</b> <b>Place of General Assembly Meetings</b>	<b>المادة (35)</b> <b>مكان اجتماعات الجمعية العامة</b>
All meetings of the General Assembly, including any meetings of the Shareholders required to decide upon a Special Resolution, shall be held in Qatar unless all Shareholders otherwise agree prior to the giving of the notice of the meeting.	تعد جميع اجتماعات الجمعية العامة ، بما في ذلك أي اجتماعات للمساهمين مطلوبة للبت في قرار خاص ، في دولة قطر ، ما لم يوافق جميع المساهمين على خلاف ذلك قبل إعطاء إخطار بالاجتماع .
<b>Article 36</b> <b>Notice of General Assembly</b>	<b>المادة (36)</b> <b>الإخطار باجتماعات الجمعية العامة</b>

الموثق  
دور



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

Handwritten signatures and names: 1- Sami Alkhalaf, 2- [Signature], 3- [Signature], 4- [Signature]

Form tha/1 1 نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

<p>A General Assembly shall be convened by a notice from the Chairman or in his absence, the Vice Chairman or such other director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be given not less than seven (7) days (ten (10) days if a Extraordinary Shareholder Resolution is to be proposed) prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting. The notice shall include (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (iii) in the notice sent to each individual Shareholder, a summary of each matter with respect to which such Shareholder shall be entitled to participate and cast a vote and any applicable limitations on the exercise of the Special Resolution rights granted to the Shareholder in respect of those matters, together with explanation of the grounds for the application of such limitation. If a matter requiring approval by Special Resolution is to be proposed, a statement to that effect shall be featured prominently in the notice, and the notice shall include a clear description of each such matter and the resolution pertaining thereto and a brief explanation of why such resolution is necessary. Where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated prior to the meeting to the Shareholders entitled to participate and vote in respect of such matters.</p>	<p>تعدّد اجتماعات الجمعية العامة بموجب إخطار من رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حال غيابه ، أو من أي عضو مجلس إدارة يفوضه الرئيس للقيام بذلك . ويعطي هذا الإخطار قبل (7) سبعة أيام على الأقل من الموعد المقترح لذلك الاجتماع (عشرة أيام في حالة تقديم اقتراح بقرار غير عادي للمساهمين) ، ويحدد الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع . ويتضمن الإخطار: (1) قائمة ببنود جدول الأعمال التي سيتناولها الاجتماع ، (2) بالنسبة لكل بند في جدول الأعمال ، الغشارة التي ما إذا كان هناك قرار مقترح للتصديق عليه أو أن هناك عملية تصويت أخرى سيتم إتخاذها ، و(3) في الإخطار المرسل إلى كل من مساهم منفرد ، ملخص لكل مسألة فيما يتعلق بما إن كان يحق لذلك المساهم المشاركة والتصويت عليها وأي قيود سارية على ممارسة حقوق القرار الخاص الممنوحة للمساهم فيما يتعلق بتلك المسائل ، بالإضافة إلى توضيح الأسس التي تطبق على أساسها هذه القيود . وفي حال أي مسألة تتطلب تتطلب الموافقة عليها قرار خاص ، من المتوجب إقتراحها ، يوضح ذلك ويشكل بارز في الإخطار ، ويشمل الإخطار بيان واضح لكل مسألة مماثلة والقرار المتعلق بها وتوضيح موجز عن لماذا هذا القرار ضروري . وكلما كان عملياً ، أية لوراق ذات صلة بالمسائل التي سيتم نظرها في ذلك الاجتماع ، يتوجب إرسالها قبل الاجتماع على المساهمين المخولين للمشاركة والتصويت فيما يتعلق بتلك المسائل .</p>
<p>Validity of convening the General Assembly shall not require sending an invitation to the competent department at the Ministry of Economy and Commerce to send its representative to attend the meeting.</p>	<p>لا يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ، توجيه الدعوة إلى الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .</p>
<p>Article 37 Waiver of Notice</p>	<p>المادة (37) التنازل عن الإخطار</p>
<p>A General Assembly shall, notwithstanding that it is convened by shorter notice than that specified in Article 36, be deemed to have been duly convened if so agreed in writing by all the Shareholders "or their representatives appointed pursuant to Article 43.</p>	<p>تعتبر الجمعية العامة ، بالرغم من كونها انعقدت بموجب إخطار لفترة أقصر من تلك التي تنص عليها المادة (36) ، منعقدة بشكل صحيح إذا اتفق على ذلك كتابة جميع المساهمين أو ممثلهم المعيّنين وفقاً للمادة (43) .</p>
<p>Article 38 Requisition of General Assembly by Shareholders</p>	<p>المادة (38) انعقاد الجمعية العامة بطلب من المساهمين</p>



الأطراف  
9-  
10-  
11-  
12-

1-  
2-  
3-  
4-

Form tha/1 1 نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

<p>A Shareholder holding fifteen percent (15%) or more of the issued Shares may from time to time require by notice in writing to the Company and each other Shareholder that a General Assembly be convened in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall state in reasonable detail each proposal to be considered at the meeting. Such meeting shall be convened for a date not less than twenty-eight (28) days nor more than sixty (60) days after the date on which notice is received by the Company.</p>	<p>يجوز للمساهم الذي يملك (15%) خمسة عشرة بالمائة أو أكثر من الأسهم المصدرة ان يطلب من وقت لآخر ، وبموجب إخطار مكتوب للشركة ولكل مساهم آخر ، انعقاد الجمعية العامة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي . ويبين هذا الإخطار ويتفصيل معقول ، كل اقتراح سيتم نظره في الاجتماع . ويعقد هذا الاجتماع في تاريخ لا يقل عن (28) ثمانية وعشرون يوما ولا يزيد عن (60) ستون يوما بعد التاريخ الذي يتم فيه الإخطار من قبل الشركة .</p>
<p><b>Article 39</b> <b>Shareholders Quorum</b></p>	<p><b>المادة (39)</b> <b>النصاب القانوني للمساهمين</b></p>
<p>39.1 No business shall be conducted at a meeting of the General Assembly unless a quorum is present. The quorum for meetings of the General Assembly shall be, in respect to any particular matter not requiring an Extraordinary Shareholder Resolution, representatives of Shareholders holding between them more than fifty percent (50%) of the issued Shares of the Company; and</p>	<p>1/39 لن تتم إدارة أي أعمال في اجتماع الجمعية العامة إلا إذا توفر النصاب القانوني . والنصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة هو ، بالنسبة لأي مسألة خاصة لا تتطلب قرار غير عادي من المساهمين ، ممثلي المساهمين الحائزين فيما بينهم أكثر من (50%) خمسون بالمائة من أسهم الشركة المصدرة ، و</p>
<p>39.2 In respect of any particular matter requiring an Extraordinary Shareholder Resolution, the quorum for meetings of the General Assembly shall be representatives of Shareholder's holding between them more than eighty-five percent (85%) of the issued Shares of the Company.</p>	<p>2/39 فيما يتعلق بأي مسألة خاصة تتطلب قرار غير عادي من المساهمين ، يكون النصاب القانوني هو ممثلي المساهمين الحائزين فيما بينهم أكثر من (85%) خمسة وثمانون بالمائة من أسهم الشركة المصدرة .</p>
<p>If a quorum is not present at the time appointed for such meeting, the meeting shall be adjourned and rescheduled.</p>	<p>إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الوقت المحدد لذلك الاجتماع ، يؤجل الاجتماع ويحدد له موعد آخر .</p>
<p><b>Article 40</b> <b>Shareholders Voting</b></p>	<p><b>المادة (40)</b> <b>تصويت المساهمين</b></p>
<p>Any resolutions or decisions of the General Assembly shall be passed by the following affirmative vote of the Shareholders:</p>	<p>تتم إجازة أي قرارات للجمعية العامة بالتصويت الإيجابي للمساهمين على النحو الآتي :</p>
<p>40.1 as to matters provided for in Article 33 as reserved for decision by an Extraordinary Shareholder Resolution, by Shareholders holding more than eighty-five percent (85%) of the issued Shares present or represented by proxy and entitled to vote at the meeting and in respect of</p>	<p>1/40 بالنسبة للمسائل التي تنص المادة (33) على أنها تتطلب قرارا غير عادي من المساهمين ، تتم إجازتها بواسطة المساهمين الحائزين لاكثر من (85%) خمسة وثمانون بالمائة</p>



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

Form tha/1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Registration Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

the matter to be voted upon: and	من الأسهم المصدرة ، الحاضرين أو الممثلين بوكلاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع فيما يتعلق بالمسألة التي سيتم التصويت بشأنها .
40.2 as to all other matters, by Shareholders holding more than fifty percent (50%) of the issued Shares present or represented by proxy and entitled to vote at the meeting and in respect of the matter to be voted upon.	2/40 فيما يتعلق بكافة المسائل الأخرى ، تتم إجازتها بواسطة المساهمين الحائزين لأكثر من (50%) خمسون بالمائة من الأسهم المصدرة ، الحاضرين أو الممثلين بوكلاء الذين لهم حق التصويت في الاجتماع فيما يتعلق بالمسألة التي سيتم التصويت بشأنها .
<b>Article 41</b> <b>Exclusion of Matters Not on Agenda</b>	<b>المادة (41)</b> استبعاد الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال
A General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Shareholders entitled to vote and attend agree.	لن تنظر الجمعية العامة في أي مسائل بخلاف تلك المدرجة بجدول الأعمال ، ما لم يوافق جميع المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع والتصويت فيه على ذلك .
<b>Article 42</b> <b>Proxy of Corporate Shareholder</b>	<b>المادة (42)</b> تفويض المساهم الإعتياري
Any Shareholder that is a company may authorise any person to act as its representative at any General Assembly, and the person so authorised shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder that he represents as that Shareholder could itself exercise.	يجوز لأي مساهم يكون شركة ، تفويض أي شخص للتصرف كممثل لها في أي جمعية عامة ، ويكون هذا الشخص المفوض مخولاً لممارسة نفس السلطات نيابة عن المساهم الذي يمثله كما يستطيع المساهم ممارستها بنفسه .
<b>Article 43</b> <b>Minutes of Shareholders Meetings</b>	<b>المادة (43)</b> محاضر اجتماع المساهمين
Minutes of the proceedings of all meetings of the General Assembly, and of decisions taken by the General Assembly without a meeting, shall be prepared in English and shall be signed by a representative of each Shareholder present at such meeting or participating in a decision without a meeting. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder. A resolution of a General Assembly passed in accordance with these Articles and recorded in such minutes shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favor of such resolution.	تعد محاضر إجراءات وأعمال جميع اجتماعات الجمعية العامة ، وقرارات الجمعية العامة المتخذة بدون عقد اجتماعات ، باللغة الانجليزية ويتم التوقيع عليها بواسطة ممثل كل مساهم حاضر في ذلك الاجتماع أو شارك في قرار اتخذ بدون عقد اجتماع . وتكون هذه المحاضر ، بقدر ما كانت متصلة بأي مسألة فيما يتعلق بما إذا كان مساهم مخولاً للمشاركة فيه والتصويت عليه ، متاحة لاطلاع كل مساهم . ويكون قرار الجمعية العامة الصادر وفقاً لهذا النظام الأساسي والمسجل في هذه المحاضر ، ملزماً



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

Form tha/1 1 نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

Validity of resolutions shall not require sending it to the competent department at the Ministry of Economy and Commerce.	لجميع المساهمين ، بما في ذلك المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح ذلك القرار . لأن يتطلب لصحة القرارات إرسال نسخة منها الى الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة .
<b>Article 44</b> <b>Decisions without a Shareholders' Meeting</b>	<b>المادة (44)</b> القرارات الصادرة بدون عقد اجتماع للمساهمين
Any matter which could be decided at a formal meeting of the General Assembly may be discussed and decided by the Shareholders by means of an entry in the Company's minute book signed by representatives of all Shareholders entitled to vote at a meeting and in respect of the matter to be voted upon as identified in the JVA, without the necessity of a formal meeting of the General Assembly.	أي موضوع يمكن البت فيه في اجتماع رسمي للجمعية العامة، تجوز مناقشته والبت فيه من قبل المساهمين عن طريق تدوينه في سجل محاضر الشركة موقعا عليه من ممثلي جميع المساهمين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع بشأن الموضوع محل التصويت كما هو معرف في اتفاقية المشروع المشترك، بدون الحاجة لعقد اجتماع رسمي للجمعية العامة.
<b>CHAPTER FIVE</b> <b>AUDITING</b>	<b>الباب الخامس</b> <b>مراقبة الحسابات</b>
<b>Article 45</b> <b>Auditor</b>	<b>المادة (45)</b> <b>مراقبو الحسابات</b>
The Company shall, in accordance with Articles 26.2.2 (k) and 33(d), appoint as auditors of the Company a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar. The auditors shall have full access to the books and records of the Company, shall provide the Company and the Shareholders with a report on its accounts within ninety (90) days after the end of each financial year and shall undertake as part of their responsibilities to the Company to provide any information reasonably required by the Shareholders, subject to the confidentiality provisions of the JVA.	تقوم الشركة ، وفقا للمادة (2/2/26)ك) والمادة (33 د)) ، بتعيين شركة محاسبة معترف بها عالمياً من بين مكاتب المحاسبة المسجلة لممارسة نشاطها بدولة قطر كمراقبي حسابات للشركة . ويكون لمراقبي الحسابات الحرية الكاملة للوصول إلى دفاتر وسجلات الشركة ، ويقدم مراقبو الحسابات للشركة وللمساهمين تقريراً عن حسابات الشركة خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية . ويتعهد مراقبو الحسابات، كجزء من مسؤولياتهم تجاه الشركة ، بتقديم أي معلومات يطلبها المساهمون بشكل معقول ، مع مراعاة أحكام السرية في إتفاقية

الموثق



الأطراف

9-

10-

11-

12-

5-

6-

7-

8-

Saad Al-Masari

1-

2-

3-

4

Form tha/1 1 / نموذج ث / ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

	المشروع المشترك .
Article 46 Financial Year	المادة (46) السنة المالية
The financial year of the Company shall commence on 1 <sup>st</sup> January and end on 31 <sup>st</sup> December of each year. The first financial year shall commence on the date of the establishment of the Company and end on 31 <sup>st</sup> December of the same year.	تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام ، وقد بدأت السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ إنشائها وإنتهت في الحادي والثلاثون من ديسمبر من نفس السنة .
CHAPTER SIX ACCOUNTING MATTERS	الباب السادس الأمر المحاسبية
Article 47 Maintenance of Accounts	المادة (47) المحافظة على الحسابات
The Company shall maintain accounts, books and records and prepare its accounts in United States Dollars. All payments by a Shareholder to the Company or by the Company to a Shareholder shall be made in United States Dollars. All dividends, distributions of Distributable Free Cash and other payments to the Shareholders shall be made in United States Dollars.	تحافظ الشركة على حساباتها ودفاترها وسجلاتها وتعد حساباتها بالدولار الأمريكي . تتم جميع مدفوعات المساهمين للشركة ومدفوعات الشركة للمساهمين بالدولار الأمريكي . جميع حصص الأرباح وتوزيعات النقد القابلة للتوزيع والمدفوعات الأخرى للمساهمين تتم بالدولار الأمريكي .
Article 48 Location and Access to Books	المادة (48) مكان حفظ دفاتر الحسابات و حرية الوصول إليها
The books of account of the Company shall be kept at the head office of the Company in Qatar. Subject to such confidentiality limitations as are stipulated in the JVA or these Articles, the Shareholders and their respective auditors shall have full access to and the right to audit all the books and records, including a review of business systems and internal controls, of the Company at all reasonable times. All inspection, auditing or other activities conducted by a Shareholder pursuant to this Article 48 shall be conducted after reasonable notice to the Company and at such times so as to not unreasonably interfere with the business of the Company. Subject to the forgoing, the Shareholders shall seek to coordinate any independent shareholder audits, the scope and terms of reference of which coordinated audits shall be mutually agreed by the Shareholders.	تحتفظ دفاتر الحسابات بمكتب الشركة الرئيسي بدولة قطر . ومع مراعاة قيود السرية تلك المنصوص عليها في اتفاقية المشروع المشترك أو في هذا النظام الأساسي ، للمساهمين ومراقبي حساباتهم الحرية الكاملة للوصول إلى والتدقيق في جميع دفاتر وسجلات الشركة ، بما في ذلك مراجعة أنظمة العمل والرقابة الداخلية للشركة في جميع الأوقات المعقولة . تمارس كافة الفحوصات أو التدقيقات أو النشاطات الأخرى التي يمارسها المساهم بموجب هذه المادة (48) ، بعد إعطاء إخطار معقول للشركة ، وفي أوقات لا تعطل فيها بشكل غير معقول أعمال الشركة . ومع مراعاة ما تقدم ، يسعى المساهمون للتسيق بين أي مراقبي حسابات مساهم مستقلين ، ويتم الإتفاق بين المساهمين على نطاق عمل وصلاحيات هؤلاء المراقبين المنسق بينهم .

الموثوق



الأطراف

-9  
-10  
-11  
-12

-5  
-6  
-7  
-8

-1  
-2  
-3  
4

Sam Alkhatib  
S. Alkhatib

Form tha/1 1 / نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

Article 49 Presentation of Accounts to Shareholders	المادة (49) عرض الحسابات على المساهمين
The Board shall from time to time cause to be prepared and to be laid before each ordinary meeting of the General Assembly profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports relating to the financial status and affairs of the Company during the immediately preceding year and a report of the Company's auditors thereon. Subject to any confidentiality arrangements entered into by or among the Shareholders, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders with the notice convening the ordinary meeting of the General Assembly.	يعمل مجلس الإدارة ، من وقت لآخر وقبل كل إجتماع جمعية عامة عادي ، على إعداد وترتيب الحسابات الختامية وحسابات الربح والخسارة والحسابات والتقارير المتعلقة بالوضع المالي وثنون الشركة خلال السنة المنصرمة وتقرير مراقبي حسابات الشركة بشأن ما تقدم . ومع مراعاة أية اتفاقيات خاصة بالسرية مبرمة من قبل أو بين المساهمين ، توزع الحسابات الختامية وحسابات الربح والخسارة والحسابات والتقارير ، وتعم على المساهمين مع إخطار دعوة الجمعية العامة للانعقاد .
Article 50 Compulsory and Discretionary Reserves	المادة (50) الاحتياطي الإيجابي والاحتياطي الاختياري
The Company shall allocate ten percent (10%) of its net profit to compulsory reserves until such reserves amount equals ten million United States Dollars (USD 10,000,000). In addition JVC shall make and maintain further reserves that the Board agrees are prudently required in the interest of JVC, beyond such compulsory reserves.	تخصص الشركة نسبة (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للاحتياطي الإيجابي حتى تبلغ قيمة هذا الاحتياطي (10,000,000 دولار أمريكي) عشرة مليون دولار أمريكي . بالإضافة لذلك ، تكوّن شركة المشروع المشترك وتحافظ على احتياطيات أخرى بخلاف الاحتياطي الإيجابي ، يوافق مجلس الإدارة على أنها مطلوبة من باب الحكمة لمصلحة الشركة فوق ذلك الاحتياطي الإيجابي .
Article 51 Other Accounting Matters	المادة (51) المسائل المحاسبية الأخرى
The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board by Special Board Resolution and shall be consistent with the provisions of the JVA and with internationally accepted accounting standards and shall utilise the finance lease approach and the accrual method of accounting. The incurring, accrual and satisfaction of the respective financial rights and obligations of the Company shall be governed by the accounting procedures approved by the Board. Any modification to the principles of attribution and allocation or the accounting procedures shall be approved by the Board as provided in the JVA.	يحدد مجلس الإدارة بقرار خاص المبادئ المحاسبية التي تتبعها الشركة ، التي تتوافق مع أحكام اتفاقية المشروع المشترك والمعايير المحاسبية المقبولة عالمياً، مع استخدام طريقة التراكم المحاسبية وطريقة الاعتماد الإيجابي المالي ، وتحكم الإجراءات المحاسبية التي يوافق عليها مجلس الإدارة تكبد وتراكم والوفاء بحقوق الشركة والتزاماتها المالية . وأي تغيير في مبادئ الإسناد والتخصيص أو الإجراءات المحاسبية ، يجب أن يوافق عليه مجلس الإدارة وفقاً لما تنص عليه اتفاقية المشروع المشترك .
الموثق	الباب السابع

الموثق

CHAPTER SEVEN

الباب السابع



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

Form tha/1 1 / نموذج ث 1 / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Registration Minutes No.:(.....)



WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY	إنقضاء الشركة وتصفيتها وحلها
Article 52 Winding Up Events	المادة (52) حالات إنقضاء الشركة
If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an extraordinary meeting of the General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its Share capital or to take any other appropriate action.	في حال خسارة الشركة لنصف رأسمالها المصدر ، يدعو مجلس الإدارة لجمعية عامة غير عادية لاتخاذ قرار بشأن إنقضاء الشركة أو تخفيض رأسمالها أو لاتخاذ أي إجراء آخر ملائم .
Article 53 Winding Up	المادة (53) حل الشركة
The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:	يتم حل وتصفية الشركة عند حدوث أي من الحالات التالية :
(a) the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to Article 5 of the Memorandum of Association;	(أ) انقضاء المدة المحددة للشركة، بما في ذلك أي تمديد مصدق عليه لهذه المدة وفقا للمادة (5) من عقد التأسيس .
(b) the passing by the Board of an Extraordinary Board Resolution recommending the winding up / liquidation of the Company and the adoption of such resolution by Extraordinary Shareholder Resolution; or	(ب) تمرير قرار غير عادي من مجلس الإدارة يوصي بإقفال/ تصفية الشركة والتصديق على هذا القرار بقرار غير عادي من المساهمين .
(c) the issue of a court order dissolving the Company.	(ج) صدور أمر من المحكمة بحل الشركة .
Any Extraordinary Shareholder Resolution of the General Assembly to wind up / liquidate the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.	أي قرار غير عادي للمساهمين بإقفال/ تصفية الشركة تصدره الجمعية العامة ، يجب أن يعين المصفي ويحدد سلطاته ، كما يحدد طريقة التصفية .
Article 54 Authority of Board to Cease	المادة (54) توقف وإنهاء سلطة مجلس الإدارة
The authority of the Board shall cease on the expiry of the term of the Company, the passing of an Extraordinary Shareholder Resolution, or the issue of a court order, all as provided in Article 53.	تتوقف سلطة مجلس الإدارة عند انقضاء مدة الشركة أو تمرير قرار غير عادي للمساهمين أو صدور أمر قضائي ، كل ذلك وفقا لما تنص عليه المادة (53) .



الأطراف

9-  
10-  
11-  
12-

5-  
6-  
7-  
8-

1-  
2-  
3-  
4-

# الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/1 1 / نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق

Department of  
Documentation

Article 55 Authority of General Assembly to Continue	المادة (55) استمرار سلطة الجمعية العامة
The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.	تبقى سلطة الجمعية العامة حتى يتم حل الشركة .
CHAPTER EIGHT MISCELLANEOUS PROVISIONS	الباب الثامن أحكام متنوعة
Article 56 Directors' and Officers' Indemnity	المادة (56) ضمان تعويض أعضاء مجلس الإدارة والموظفين
Each director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of negligence or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.	كل عضو مجلس إدارة وكل موظف آخر بالشركة يستحق تعويضا يدفع له من أصول الشركة مقابل كل الخسائر التي تكبدها والالتزامات التي تحملها في أدائه لمهام وظيفته أو ما يتصل بها ، ولن يكون أي عضو مجلس إدارة أو موظف آخر بالشركة مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر أو ظروف سيئة قد تحدث لـ أو تكبدها الشركة أثناء أدائه لواجبات وظيفته أو ما يتصل بها ، ما عدا في جميع الحالات ، التصرفات أو الإهمال الجسيم أو الإقدام على أعمال محظورة من جانب أي من هؤلاء الأشخاص المذكورين .
Article 57 Notices	المادة (57) الإخطارات
57.1 Form	1/57 صيغة الإخطار
All notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if: (a) personally handed to an authorised representative of the person to whom given; (b) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international) or by an express delivery service (such as DHL or FEDEX), or (c) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to the person at the address for service set out below (or at such other address in the same country as it may have notified for the purposes hereof to the other persons in accordance with this Article 57, such addresses in the case of the Shareholders being as follows:	جميع الإخطارات والاتصالات الأخرى التي تعطي أو تتم بمقتضى هذا النظام الأساسي ، تكون كتابة باللغة الإنجليزية ، وسيعتبر على أنه تم منحها أو القيام بها بشكل صحيح في حال : (أ) تم تسليمها شخصيا باليد لممثل مفوض للشخص المرسل إليه ، (ب) أرسلت بالبريد مدفوع الأجرة مسبقا أو بالبريد المسجل (المصحوب بعلم الوصول) أو بالبريد الجوي إذا كانت دولية) أو عن طريق خدمة التسليم السريع (مثل الـ دي إتش ال أو فيديكس) ، (ج) أرسلت بالفاكس مع تأكيد الاستلام ، في كل حالة إلى الشخص على عنوانه الموضح أدناه (أو على أي عنوان آخر في نفس البلد كما قد يكون قد تم إخطار الأشخاص الآخرين به لأغراض هذا البند وفقا لهذه المادة (57)

الموافق



الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

الجريدة الرسمية / العدد الثاني عشر / ١٩ يونيو ٢٠١٩م

Form tha/1 1 نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

<b>If to QP:</b>	، وهذه العناوين في حالة المساهمين تكون على النحو التالي : إذا كانت لقطر للبترول :
Qatar Petroleum	قطر للبترول
P.O. Box 3212	ص.ب: 3212
Doha – State of Qatar	الدوحة – دولة قطر
Attention: Managing Director	لناية: العضو المنتدب
Telephone No: (974) 483 5666	هاتف رقم: 9744835666
Facsimile No: (974) 483 5999	فاكس رقم: 9744835999
<b>If to QEWC:</b>	إذا كانت لشركة الكهرباء والماء القطرية :
Qatar Electricity and Water Company Q.S.C.	شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية)
P.O.Box 22046	ص.ب: 22046
Doha – State of Qatar	الدوحة – دولة قطر
Attention: General Manager	لناية: المدير العام
Telephone No: (974) 485 8572	هاتف رقم: 974-4858572
Facsimile No: (974) 483 1426	فاكس رقم: 974-4831426
<b>If to RLC POWER HOLDING COMPANY LIMITED:</b>	إذا كانت لشركة رأس لفان القابضة المحدودة :
RLC POWER HOLDING COMPANY LIMITED	شركة رأس لفان القابضة المحدودة
c/o Ince & Co,	بواسطة:
The Maze Tower, Sheikh Zayed Road, 10 <sup>th</sup> Floor	أبراج الخليج – المبنى 2، جناح 503
P.O. Box 123004	ص.ب: 15952
Dubai - United Arab Emirates	دبي – الإمارات العربية المتحدة
Attention: Rita al Semaani Jansen	لناية: ريتا السمعاني جانسن
Telephone No: (971) 4 307 6000	هاتف رقم: 43366260 +971
Facsimile No: (971) 4 307 6001	فاكس رقم: 43366274 +971
<b>With a copy to:</b>	نسخة إلى:
IPSA Dubai	سويز تراكتيل إس، فرع دبي
Business Central Towers – B, 48 <sup>th</sup> Floor	برج أي.بي.أي – جناح 3104
Meqat	شارع الشيخ زايد



الأطراف  
-9 راف  
-10  
-11  
-12

-1  
-2  
-3  
-4  
-5  
-6  
-7  
-8

Form tha/1 1 / نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

Station Minutes No.:(.....)



إدارة التوثيق  
Department of  
Documentation

P.O. Box 66235	ص.ب: 66235
Dubai - United Arab Emirates	دبي - الإمارات العربية المتحدة
Attention: General Counsel	لعمارة مدير الإدارة القانونية
Telephone No: (971) 4457 0600	هاتف رقم: 43366560 +971
Facsimile No: (971) 4457 9136	فاكس رقم: 43315356 +971
57.2 Effectiveness	2/57 النفاذ
All notices and other communications given in accordance with Article 58.1 shall be deemed to be effectively given or made: (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by registered mail or express delivery service; (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such normal business hours, on the opening of business on the next business day at such place.	تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات الأخرى الممنوحة تتم وفقاً للمادة (1/57)، قد منحت أو أجريت بصورة فعلية (أ) بمجرد استلامها من قبل المرسل إليه إذا سلمت له شخصياً أو أرسلت بالبريد المسجل أو خدمة البريد السريع، (ب) عند إرسالها إلى المرسل إليه إذا أرسلت بالفاكس (مع التأكيد الصحيح) خلال ساعات العمل العادية إلى مكان المرسل إليه أو إذا أرسلت خارج ساعات العمل العادية، عند بداية العمل في يوم العمل التالي في ذلك المكان.
	(أ)
	(ب)
Article 58 Commercial Companies Law	المادة (58) قانون الشركات التجارية
The Memorandum of Association, these Articles and the JVA shall govern the Company and, in the event of a conflict among the terms of the Memorandum of Association, the Articles and the JVA, the terms set forth in the JVA shall be controlling. In relation to those matters not covered by such, the provisions of the Companies Law No. 11 of 2015 of the State of Qatar, and in particular Article 68 thereof, shall apply to the Company.	تحكم الشركة عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك، وفي حالة وجود تعارض بين أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وأحكام اتفاقية المشروع المشترك، تسود أحكام اتفاقية المشروع المشترك. وفيما يتعلق بالمسائل التي لا تغطيها هذه الوثائق، تطبق على الشركة أحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار الشركات التجارية بدولة قطر، وبخاصة المادة 68 منه ..
Signed in Doha as of this _____ day of _____ 2018.	تم التوقيع في الدوحة في هذا اليوم من شهر _____ عام 2018.

الموثق

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و

الأطراف

-9

-10

-11

-12

-5

-6

-7

-8

-1

-2

-3

4

